جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة

إعداد الطالبين:

طفحي فاطمة الزهراء

رحماني صورية

إشراف:

أ. د. عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد بن فردية	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة

إعداد الطالبين:

طفحي فاطمة الزهراء

رحماني صورية

إشراف:

أ. د. عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد بن فردية	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 -2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. فاطمة الزهراء طرفحي	قانون جنائي وعلوم جنائية	211430416	2025/05/03
2. صورية رحماني	قانون جنائي وعلوم جنائية	203083395	2025/05/03

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الحماية الإجرائية للمرأة في السياسة الجنائية المعاصرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/03

1. توقيع المعني (ة) Fatima
2. توقيع المعني (ة)

شكر

لا يسعنا –بعد الحمد لله تعالى– إلا ان نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي المحترمين الذين غمرونا من فيض علومهم وفضلهم.

ونخص بالذكر أستاذتنا الفاضلة عبايدي دلال التي تفضلت علينا بكامل وقتها والتي أغرقتنا من بحر علمها الوافر وخلقها الجم بأن تكون مشرفة على هذا العمل.

وإلى أعضاء المناقشة أساتذتنا المحترمين لتشريفهم لنا بقبولهم دراسة ومناقشة المذكرة وعلى ما عانوه من متاعب القراءة وتصويب هذا العمل.

والله نسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجازيهم عنا خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

اهداء

الحمد لله الذي أجرى سنوات دراستي حتى توالت ورعى زهور حلمي بفرحة التمام وما كنت لأفعل لولا توفيق من الله، تيقنت به خيراً وأملا وأغرقني سروراً وفرحاً.

أهدي وبكل فخر نجاحي وثمرة جهدي إلى من كانا الداعم الأول لتحقيق طموحي ومن كانا مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي إلى القلبين الحنونين من كانت دعواتهما تحيطني

إلى أمي حبيبتي وأبي الغالي أطال الله في عمرهما بالصحة والعافية.

وإلى إخوتي وحبيبة روحي أختي " صبرينة " الذين كانوا سبب فرحتي وسعادتي و إلى صديقة عمري ورفيقة دربي إلى من كانت أمان أيامي إلى من كانت تقف خلفي كظلي ممتنة

لأن الله قد اصطفاك لي من البشر خير سند والعوض " إبتسام ".

وبكل فخر واعتزاز أهدي هذا العمل إلى نفسي، هذا الإنجاز تتويجاً لسنوات الجهد، أقدم هذا

كتقدير لذاتي و لإيماني بقدراتي، شكراً لنفسي.....

فاطـــمة

اهداء

إلى كل من كان له اثر جميلا في رحلتي الجامعية من افراد عائلتي زملائي اساتذتي و أصدقائي و امنوا بي رغم كل صعاب اهدي هذا التتويج البسيط عربون وفاء و تقدير .

وشكرا

صـورية

المقدمة

المقدمة

تُعدّ الخطورة الإجرامية من أبرز العوامل التي أحدثت تحولًا جوهريًا في السياسة الجنائية الحديثة، إذ كان لها أثر بالغ في تطوير العديد من أحكام القوانين الجنائية ومبادئ علم الإجرام والعقاب. وقد ظهرت مدارس جنائية مختلفة تناولت فكرة الخطورة الإجرامية من زوايا متعددة، حيث أرجعت نشأتها إلى المدرسة الوضعية التي أسهمت أبحاثها ودراساتها في بلورة هذا المفهوم. فقد ركزت المدرسة الوضعية على دراسة شخصية الجاني للكشف عن درجة خطورته وتحديد التدابير الملائمة لمواجهتها، بخلاف المدرسة التقليدية التي انصب اهتمامها على الخطر المترتب عن الفعل ذاته، معتمدة معيار الضرر الناتج عن الجريمة لتقدير خطورة الفعل وتحديد الجزاء المناسب له دون النظر لشخصية الفاعلة.

وترى المدرسة الوضعية أن الجاني يرتكب أفعاله تحت تأثير عوامل متعددة، مما يجعله غير مسؤول أخلاقيًا بقدر ما هو خطير اجتماعيًا، الأمر الذي يقتضي حماية المجتمع من خلال فرض تدابير احترازية تتلاءم مع مبدأ الدفاع الاجتماعي. وبناءً على ذلك، برز اتجاه جديد يسعى إلى حماية المجتمع عبر التركيز على شخصية الجاني وتقييم خطورته واتخاذ التدابير المناسبة للحد منها.

ومع ظهور حركة الدفاع الاجتماعي أسفرت تغييرات عميقة في السياسة الجنائية وتصاعد الجدل الفقهي حول مفهوم الخطورة الإجرامية وسبل التعامل معها وهذا مالوحظ عند إلغاء الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج

المحبوسين[1]، ويكمن الهدف منها هو حماية المجتمع عبر إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية بطريقة تضمن عدم عودته للجريمة .

ونظرًا للصلة الوثيقة بين السياسة الجنائية والخطورة الإجرامية، وعدم إمكانية فصلها عن العلوم الأخرى كعلم الإجرام والعقاب، فإن علم الإجرام يهتم بدراسة شخصية الجاني ودوافع سلوكه، في حين يركز علم العقاب على طبيعة العقوبة المقررة للجاني وفقًا لدرجة خطورته، ضمن ما تضعه السياسة الجنائية من تصنيفات وآليات لتنفيذ العقوبات ومدى فعاليتها في الردع وإعادة التأهيل والإدماج. ومن هنا، انتقل التفكير من السياسة العقابية التقليدية إلى تبني تدابير احترازية وأمنية كبدائل للعقوبة التقليدية، ضمانًا لعدم عودة الجاني إلى الإجرام بعد تنفيذ العقوبة، خاصةً مع بروز أنماط جديدة من الجرائم لم تعد العقوبات التقليدية كافية لمواجهتها.

وقد سبقتنا بعض الدراسات إلى موضوع الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، إلا أنها لم تفِ بالغرض في تحديد كل أبعاد البحث، أبرزها:

- لريد محمد أحمد، *الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة.
- لحرش أيوب التومي، *نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية المعاصرة*، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 4، 2020.
- مذكرة ماستر لـ مولاي العايش، *الخطورة الإجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن

[1] قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، مؤرخ بتاريخ 13-02-2005.

مهيدي أم البواقي، 2020/2019.

- لحرش أيوب التومي، *فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية*، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020.

تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز الدور الحاسم للخطورة الإجرامية وانعكاساتها المباشرة على أمن المجتمع، مما يستوجب من السياسة الجنائية تبني آليات فعالة للتعامل مع الأفراد الذين يُحتمل أن يشكلوا خطرًا في المستقبل، سواء عبر العقوبة، أو التدابير الوقائية، أو من خلال برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما يحقق حماية المجتمع ويحافظ في الوقت نفسه على ضمانات الفرد.

أما دوافع اختيارنا للموضوع فتعود إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية** :كونه من المواضيع الحديثة نسبيًا في الفقه الجنائي، خاصةً مع اتساع حضورها في السياسات العقابية والوقائية للدول. وعلى الرغم من تأثيرها البالغ في تحديد العقوبات والتدابير الاحترازية، إلا أن المكتبة القانونية العربية، ولاسيما الجامعية منها، لا تزال تفتقر إلى دراسات تحليلية معمقة تعالجها بشكل كافٍ، وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع للإسهام في سد هذا النقص وإثراء المحتوى العلمي المرتبط بالسياسة الجنائية الحديثة.
- **الأسباب الذاتية** :تمثلت في اهتمامنا بظاهرة الخطورة الإجرامية لما لها من تأثير مباشر على قرارات السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة مع التحول نحو الوقاية وإعادة الإدماج، وهو ما يجعل الموضوع عمليًا ومعاصرًا وجديرًا بالدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الخطورة الإجرامية وبيان طبيعتها

وتمييزها عن المفاهيم القريبة منها، إضافةً إلى إبراز الاستراتيجيات التي انتهجتها السياسة الجنائية الحديثة للتقليل من حدتها عبر التدابير الأمنية وتفعيل آليات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي باعتبارها وسائل وقائية وعلاجية.

أما الحدود الزمنية للبحث فتمتد من أواخر القرن العشرين (1980) إلى يومنا هذا، باعتبارها مرحلة عرفت تحولات جوهرية في الفقه الجنائي من السياسة العقابية إلى السياسة الوقائية. أما الحدود المكانية فتتمثل في الجزائر، حيث ركزت الدراسة على تطور التعامل مع الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية الجزائرية.

وانطلاقًا من ذلك، نطرح الإشكالية التالية:

– ما هو دور السياسة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية؟ أو بصياغة أخرى ما مدى فعالية السياسة العقابية في الحد من الخطورة الاجرامية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي قصد الإحاطة بالتعاريف وخصائص الخطورة الإجرامية وطبيعتها والدلالات الكاشفة عنها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة أثر الخطورة الإجرامية على السياسة الجنائية المعاصرة من خلال تحليل الآليات المعتمدة وقياس فعاليتها في المواجهة، مثل التدابير الأمنية وإعادة التأهيل والإدماج.

وقد ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين بحيث نتناول في الفصل الأول دور السياسة العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للخطورة الاجرامية والمبحث الثاني قصور السياسة العقابية في التعامل معها، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان دور السياسة الوقائية في الحد من الخطورة الإجرامية تضمن مبحثين، الأساليب الوقائية في الحد من الخطورة الإجرامية والمبحث الثاني دور إعادة التأهيل والإدماج في الحد من الخطورة الإجرامية.

الفصل الأول

السياسة العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية

تعد الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة فهي ترتكز على أساس أن هناك أفرادًا لديهم ميول داخلية وصفات نفسية تجعلهم أكثر عرضة لارتكاب الجرائم مستقبلاً، خصوصاً إذا توفرت ظروف معينة.

هذا المفهوم يطرح العديد من التساؤلات ويواجه تحديات عدة، نظراً لعلاقته الوثيقة بشخصية الفرد وما تحتويه من ميول وعواطف تؤثر بشكل مباشر على سلوكه الظاهر. ومن هنا يصبح الضروري فهم طبيعة هذه الخطورة بشكل دقيق، إلى جانب دراسة أنواعها وخصائصها غير أنه من الملاحظ قصور السياسة العقابية في إحتواء هذه الظاهرة.

وفقاً لذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يستعرض الإطار المفاهيمي للخطورة الإجرامية، في حين يركز الثاني على قصور السياسة العقابية في التعامل معها .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطورة الإجرامية.

الخطورة الإجرامية تعبر عن سلوك بشري ديناميكي قابل للتغير والتأثر بمجموعة من العوامل المتنوعة، بعض هذه العوامل ترتبط بشخصية الفرد وصفاته الشخصية، بينما يتأثر البعض الآخر بالمحيط الاجتماعي والبيئة الخارجية التي يعيش فيها، من هذا المنطلق، سنستعرض أولا في المطلب الأول تعريف الخطورة الإجرامية وتمييزها عما شابهها، ثم نتناول لاحقًا في المطلب الثاني طبيعة الخطورة الإجرامية وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإجرامية وتمييزها عما شابهها.

من الصعب تحديد تعريف دقيق وشامل للخطورة الإجرامية، لكونها تعكس السلوك الإنساني المتأثر بالتغيير والتقلب، وهذا السلوك نتاج تفاعل العديد من العوامل، بعضها مرتبط بشخصية الفرد نفسه، كميوله وصفاته النفسية، وبعضها الآخر يتأثر بالبيئة المحيطة به، في هذا السياق سنحاول في الفرع الأول تقديم تعريف للخطورة الإجرامية، ثم في الفرع الثاني تمييزها عما شابهها.

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية.

تعتبر الخطورة الإجرامية فكرة مرنة تحتمل التأويل في المفهوم، تبعاً للظروف والمتغيرات في كل من مجتمع من المجتمعات[1]، وهذا ما اتضح من الفقهاء فالبعض من يتجه اتجاهاً فقهيا عند تعريفه لها، ومنهم من يعرفها تعريفاً نفسيا أي يعتبروا أن الخطورة الإجرامية تعبر عن حالة نفسية تصيب الفرد وتنعكس عن سلوكه، وفي الحين الآخر هناك آخرون يعتبرون أنها تتجلى في مجموعة من العوامل والمؤشرات التي تنبئ بإمكانية ارتكاب الشخص لجريمة مستقبلاً.

أولا: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية.

[1] رانيا حاكم كامل محمد ابراهيم، الخطورة الإجرامية للمسجلين الخطرين العائدين إلى الإجرام دراسة سوسيولوجية، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية، جامعة عين الشمس بالقاهرة، المجلد 29، العدد 1، 2022، ص 2199.

الخطورة الإجرامية من المفاهيم الجدلية في الفقه الجنائي، وقد نالت اهتماماً واسعاً لاختلاف مدلولها بين فقهاء الغرب والعرب.

وعليه فقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الخطورة الإجرامية نظراً لصعوبة تحديد طبيعتها ولكونها فكرة قانونية تقوم على مؤثرات وعوامل كثيرة طبية واجتماعية، موروثة ومكتسبة، دائمة ومؤقتة....[1].

فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية، ويعود هذا الاختلاف إلى تفاوت الآراء حول تحديد ماهية الخطورة، بعض الفقهاء تبنوا نهجاً اجتماعياً في تعريفهم لها، بينما اتجه آخرون نحو نهج نفسي، معتبرين الخطورة حالة نفسية ملازمة للمجرم الذي ارتكب جريمة، مع احتمال تكرار الفعل الإجرامي مستقبلا[2].

على الرغم من هذا الاختلاف في هذين الاتجاهين، يكاد الفقه الجنائي يتفق على أن الخطورة تعني احتمال قيام شخص ما بفعل إجرامي في المستقبل، وهذا يمثل العامل المشترك لمختلف القوانين التي وضعت بشأنها[3].

ثانياً: التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

يرى بعض أنصار الفقه الجنائي أن الخطورة الإجرامية تعرف بأنها حالة نفسية يمر بها الجاني ويكون لها تأثير مباشر على تصرفاته وسلوكياته، وربما أحد أبرز التعريفات التي تعكس هذا الاتجاه هو تعريف "جريسبيني"، الذي عرف الخطورة الإجرامية على أنها " أهلية

[1] منينة ليندة زرندة، بشرى بن زرودة، دور تدابير الأمن في الحد من الخطورة الإجرامية، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2021/2021، ص23.

[2] صيد الشيخ بشير، مصباح رزيقة، أثر الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية يحي فارس، المدية، 2020/2019، ص12.

[3] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص64.

الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة "[1]، ونلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ركز على الحالة النفسية للفرد وربط الخطورة الإجرامية بشكل وثيق بالجانب النفسي، فهو يعتبر أن الخطورة مجرد شذوذ نفسي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، كما أنه ومن جهة أخرى يربط بين الخطورة والجزاء الجنائي، مما يؤدي إلى فرض العقوبة على الفرد في حال ارتكابه أفعالاً مخالفة.

وقد عرفها أيضاً الدكتور إسحاق إبراهيم منصور على أنها:" حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية من نفس المادة "[2].

أما الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفها بأنها: " حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية "[3].

يتضح أن هذا الاتجاه حصر الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية للشخص فقط، غير أنه لا يمكن الاعتماد على هذا التعريف كلياً، لأنه يهمل التمييز بينها وبين بعض الأمراض النفسية الأخرى، كما أن بعض المجرمين قد يكونون في حالة نفسية مستقرة ومع ذلك يرتكبون جرائم خطيرة. وبالتالي، فهذه التعريفات تعاني من قصور لاقتصارها على الجانب النفسي دون مراعاة العوامل الأخرى المؤثرة في نشوء الخطورة.

ثالثاً: التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية.

يرى البعض الآخر من الفقهاء الخطورة الإجرامية من منظور اجتماعي أي أنهم يعتبروا أن الخطورة تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به بالإضافة إلى صعوبة

[1] محمد عبد الرسول عبد الهادي، الخطورة في الجريمة، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 23، العدد الأول، آذار 2016، ص 142.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 165.

[3] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 517.

اندماجه وتكيفه مع المجتمع.

ويعد القاضي الإيطالي روفائيل جاروفالو من أبرز من تبنى هذا الاتجاه، حيث عرفها بأنها " الأهلية الجنائية التي تبين منها ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع"[1].

وعرفها أيضا على أنها: "احتمال إقدام اشخاص على ارتكاب الجريمة لأول مرة"[2].

يؤكد جاروفالو أن الأهلية الجنائية مرتبطة بقدرة المجرم على التكيف الاجتماعي، فكلما زاد استعداده الجنائي وضعفت قابليته للاندماج ارتفعت احتمالية الجريمة. وبذلك تنقسم التعريفات بين من يركز على الحالة النفسية للمجرم، ومن يبرز دور العوامل الاجتماعية والبيئة المحيطة في تكوين سلوكه الإجرامي.

هناك اتجاه آخر لم يعتمد التعريف النفسي أو الاجتماعي للخطورة الإجرامية، بل حصرها في مجرد احتمال ارتكاب المجرم لجريمة أخرى، كما عرّفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية."

وعرفتها أيضاً الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"[3].

وفي سياق تعريف الخطورة الإجرامية، هناك من دمج بين الاتجاهين فمثلاً، الدكتور عبد الله سليمان الذي عرفها بأنها: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في

[1] حسنين حسون شناوة، آثار الخطورة الإجرامية في فرض العقوبات الجزائية، مجلة الجامعة العراقية، جامعة العراق، المجلد 71، العدد 4، أيول 2024، ص 19.

[2] سمير شعبان، السياسة الجنائية في مواجهة الإنحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، مارس 2010، ص 243.

[3] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 66.

تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال"[1]، هذا التعريف يجمع بين العوامل الداخلية للفرد والظروف الخارجية التي قد تؤثر على سلوكه، مما يعكس فهماً شاملاً للخطورة الإجرامية، على عكس التعريفات السابقة التي ركزت على احتمال وقوع الجريمة كعامل أساسي في تحديد الخطورة الإجرامية، دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل النفسية أو الاجتماعية التي قد تؤثر عليها.

لذلك فقد وضح الفقهاء مدى الترابط بين الجريمة والخطورة الإجرامية، كما ميزوا الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، حيث أن الأولى تستلزم وقوع جريمة فعلية، بغض النظر عن مدى جسامتها او نوعها، فهي حالة تظهر بعد ارتكاب الجريمة، بينما الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على حدوث الجريمة بل تعد حالة تسبق أي فعل إجرامي، مستندة إلى مجموعة مؤشرات مستخلصة من سلوك الفرد، بشكل مستقل عن أي جريمة مرتكبة، هذه المؤشرات قد تعكس احتمالية ارتكاب الفرد لأفعال مضرة بالمجتمع، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بضرورة وقوع الجريمة ذاتها، وبناءً على ذلك يمكن اعتبار الخطورة الاجتماعية مفهوم أوسع يشمل داخله الخطورة الإجرامية كجزء منه.

ومن خلال التعاريف السابق ذكرها يمكن استنتاج أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية لدى الفرد تعكس احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلية، لكنها لا ترتبط بوصف الجريمة نفسها، بل تستند إلى العوامل الشخصية والمادية المحيطة به، هذه الحالة لا تتعلق بإرادة الشخص أو بموقفه النفسي تجاه الجريمة، وإنما ترتبط بعوامل خارجية عن إرادته، مثل حالته الصحية أو البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها، مما يجعل التنبؤ بإمكان ارتكابه للجريمة أمراً محتملاً[2].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص221.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 518.

الفرع الثاني: تمييز الخطورة الإجرامية عما شابهها.

على الرغم من تنوع وجهات النظر حول مفهوم الخطورة الإجرامية، من الضروري التمييز بين هذا المفهوم وغيره من الأفكار والأنظمة الجنائية المشابهة له، لضمان الفهم الدقيق لطبيعته وأبعاده القانونية.

أولا: الخطورة الإجرامية والخطر:

للتفريق بين الخطورة الإجرامية والخطر، لابد أولاً من توضيح معنى الخطر:

أ- تعريف الخطر:

يقصد بالخطر "هو إمكانية تولد الضرر"[1]، فهو ببساطة يعني احتمال حدوث الضرر أو إمكانية وقوعه في ظروف معينة.

والكثير من الفقهاء أيضا تطرقوا لتحديد مفهوم الخطر من بينهم الفقيه جالو(Gallo) ففي نظره أن الخطر هو احتمال وقوع الضرر، أما بالنسبة للفقيه ديالوخو (Delgo) فيرى أن الخطر يتمثل في أي فعل يقوم به المجرم، يكون من المحتمل أن يلحق ضرراً بحق قانوني، ولهذا عرفه أنتولوزي بأنه احتمال حدوث الضرر[2].

وعرفه رمسيس بهنام أيضا بأنه "صلاحية عامل ما أو ظرف ما لإحداث ضرر ما" وبينه أيضاً بإيجاز بقوله أنه "احتمال حدوث ضرر"[3].

وبعض من فقهاء الألمان ينظرون إلى مفهوم الخطر باعتباره جزءاً مرتبطاً بالفعل الإجرامي نفسه، أي أنه عنصر موضوعي يقتصر تأثيره على الجاني وفقاً لتقدير القاضي، الذي يضعه في إطار الجريمة ذاتها، في المقابل هناك من يركز على حالة الخطورة الكامنة

[1] حسنين حسون شناوة، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 97.

[3] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 574.

في شخصية الجاني، باعتبارها عاملاً مستقلا عن الخطر المرتبط بالفعل الإجرامي، مما يعني أنها تتعلق بالطبيعة الشخصية للجاني وليس فقط بجريمته[1].

ب- معايير التفريق بين الخطورة والخطر:

يتفق معظم الفقهاء في تعريفهم للخطر على أنه إمكانية وقوع ضرر، مما يجعله يشترك في عنصر الاحتمال مع مفهوم الخطورة، فقد سبق أن عرضنا تعريفات متعددة للخطورة وجميعها تؤكد على احتمال ارتكاب الفرد لجريمة، وبالتالي فإن احتمال العدوان هو نقطة التلاقي بين فكرتي الخطورة والخطر، لكن هناك اختلاف جوهري بينهما؛ إذ يرتبط الخطر بالنتيجة، وهي عنصر أساسي في الركن المادي للجريمة، بينما ترتبط الخطورة بالفاعل نفسه، دون الحاجة إلى وقوع الجريمة فعلاً، في حين أن الخطر يتصل بسلوك محتمل يجب أن يكون بموجب قانون العقوبات، فلا يكفي أن يكون السلوك المستقبلي ضاراً فحسب بل لابد أن تتوفر فيه أركان الجريمة ليعتبر خطراً يستوجب المسائلة القانونية[2].

بعبارة أكثر وضوحاً، يمكن القول إن خطر التفاعل يختلف عن خطورة الفاعل، رغم اشتراكهما في عنصر احتمال وقوع العدوان، الفرق الأساسي بينهما يكمن في أن الخطر يرتبط بالنتيجة حيث يعتبر جزءاً من الركن المادي للجريمة، وهو مفهوم قانوني موضوعي، أما خطورة الفاعل، فهي تعكس طبيعته الإجرامية لكنها لا تستلزم بالضرورة وقوع الجريمة بل تستخدم أساساً لتحديد ما إذا كان الفعل ناتجاً عن اندفاع عفوي أو سلوك يستدعي تدبيراً خاصاً لمعالجته[3].

---

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، المسؤولية الجنائية بين حرية الإختيار والحكمية، المركز القومي للبحوث الجامعية بالقاهرة ، المجلد 8، العدد 2، يوليو 1965، ص 284.

[2] محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام، المرجع السابق، ص 97.

[3] سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، المجلد سنة 34، العدد 2، 1964، ص 512.

ثانيا: الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية:

أ- تُميز الخطورة الإجرامية عن الخطورة الاجتماعية رغم وجود عناصر مشتركة بينهما، مما يستوجب تحديد مفهوم الخطورة الاجتماعية أولاً لفهم أوجه التشابه والاختلاف بدقة.

ب- تعريف الخطورة الاجتماعية:

الفقيه رمسيس بهنام عرفها بأنها: "كل حالة لفرد أو لجمع من الأفراد تنذر بضرر اجتماعي عموماً أو بضرر إجرامي على وجه خاص"[1].

يمكن القول إن الخطورة قد تكون اجتماعية إذا كان الضرر ذا طابع عام يمس المجتمع، وتكون إجرامية إذا اقتصر الضرر على نطاق خاص ومحدد.

ب- معايير التفريق بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية:

عند تقييم الخطورة الإجرامية، يثور التساؤل حول ما إذا كانت مجرد امتداد للخطورة الاجتماعية أم أنها تختلف عنها تماماً، وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين؛ أحدهما يرى عدم وجود فرق جوهري بينهما، بينما يعتبر الاتجاه الآخر أن هناك تمايزاً واضحاً بينهما.

وفقاً للاتجاه الأول الذي تبناه الفقهاء الإيطاليون، تعتبر الخطورة الإجرامية مجرد امتداد للخطورة الاجتماعية، إذ ينظر إلى خطر وقوع جريمة مستقبلية على أنه شكل من أشكال الخطورة الاجتماعية، ومن هذا المنطلق، يعد مفهوم الخطورة الإجرامية فرعاً من الخطورة الاجتماعية، بحيث تتضمن كل خطورة إجرامية بالضرورة خطورة اجتماعية، ولكن العكس ليس صحيحاً[2]، ويؤيد هذا الطرح الفقيه المصري رمسيس بهنام، استنادا إلى تعريفه

[1] علي يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، دار الفكر العربي، المجلد سنة 13، العدد 1، يناير 1971، ص 140.

[2] بهنام رمسيس، علم الإجرام، ج 2، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 311.

السابق للخطورة، حيث يرى أن وصف الخطورة بالإجرامية لا يأتي إلا عندما يكون الضرر المتوقع هو الجريمة ذاتها، وبالتالي لا يكفي تصنيفها على أنها اجتماعية فليس كل فعل يهدد مصالح المجتمع يعد جريمة بالضرورة، إذ قد يكون مجرد مساس بجانب مكمل للكمال الاجتماعي دون أن يؤثر على الأسس الجوهرية للكيان والوجود القانوني، وبناءً على ذلك، تصنف الخطورة الإجرامية كجزء من الخطورة الاجتماعية[1].

أما الاتجاه الثاني، فيميز بين نوعين من الخطورة وفقاًاص لمعيارين: الزمن والمكان فمن منظور الزمن، تختلف الخطورة الاجتماعية عن الخطورة الإجرامية في أنها تسبق وقوع الجريمة، أي أنها لا تستند إلى فعل إجرامي وقع بالفعل، بل تستدل عليها من بعض الصفات الفردية التي يحددها القانون، هذه الصفات تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية تعرف بالتدابير الشرطية أو الاجتماعية أو الإدارية، والتي تهدف بشكل مباشر إلى منع الفرد من الإقدام على أي سلوك يخل بالنظام العام، الأمن، الهدوء، السكينة العامة، وعليه، فإن هذه التدابير تهدف إلى منع ارتكاب الجريمة الأولى للفرد، إلى جانب الحيلولة دون وقوع جرائم لاحقة[2].

كان الفقيه فيري أول من طرح هذه التفرقة عام 1925، حيث قدم رؤيته التي ميزت بين أنواع الخطورة وفقاً للمعايير التي حددها.

تأتي الخطورة الجنائية كنتيجة لوقوع الجريمة، حيث يستدل عليها من خلال ارتكاب فعل جرمي كامل أو محاولة غير مكتملة، وهي تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية تعرف عادة بالعقوبات الجنائية أو التدابير الوقائية المجتمعية، والتي تهدف إلى الحد من العوامل المؤدية إلى الجريمة، وإبعاد المجرم عن بيئة محفزة للعودة إلى السلوك الإجرامي، مما يساهم في

[1] مينا فرج نظير، سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية ج 2، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 177.

[2] علي يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 201

تقليل احتمالات تكرار المخالفات مستقبلاً[1].

ثالثا: الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية هي الركيزة الأساسية للعقوبة في القانون فهي تعني التبعات القانونية التي تترتب على ارتكاب فعل يعتبر جريمة، ومن هذا المنطلق نتطرق أولا لتعريفها وتوضيح فيما تختلف عن الخطورة الإجرامية.

أ- تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية هي العلاقة القانونية التي تربط بين الدولة والفرد عندما تثبت الجهات القضائية، وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، أن هذا الشخص ارتكب فعلاً يشكل جريمة ويكون هذا الإسناد صحيحاً إذا استوفى جميع العناصر القانونية التي يتطلبها القانون ليعتبر الفعل جريمة[2].

يُرجع بعض الفقهاء الجريمة إلى الشخص متى كان مسؤولاً عنها، سواء بالفعل أو بالامتناع أو بالنتيجة المترتبة على نشاطه الإرادي، شريطة توافر شرطين أساسيين لضمان صحة إسنادها إليه.

الأول: الأهلية الجنائية، تعني توفر العقل والبلوغ الكافي لدى المتهم لفهم أفعاله.

الثاني: الإسناد المعنوي للجريمة، يعني تحميل المتهم مسؤولية الفعل الإجرامي، سواء كان ذلك بسبب خطأ ارتكبه عمداً أو نتيجة إهمال غير مقصود، وذلك وفقاً لطبيعة كل جريمة[3].

ومن خلال دراسة مفهوم الخطورة الإجرامية والتعمق في معنى المسؤولية الجنائية، يمكن التوصل إلى الفروقات الجوهرية بينهما على النحو التالي:

---

[1] علي يسر أنور، المرجع نفسه، ص 202

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 213.

[3] براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، السياسة الجنائية في تحديد معالم الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، جامعة مصر، المجلد 2، العدد 8، أغسطس 2021، ص 8.

_ الخطورة الإجرامية تعكس احتمال ارتكاب جرائم مستقبلية باعتبارها نظرة استباقية، بينما تقوم المسؤولية الجنائية على الماضي وترتبط بالجرائم التي ارتُكبت فعلاً.

_ يعد وجود الخطورة الإجرامية مبرراً كافيا لإنزال تدابير الأمن، حتى في غياب المسؤولية الجنائية، ومع ذلك، فإن مجرد توافر الخطورة لا يكفي لفرض العقوبات الجنائية، إذ يشترط للحكم بها أساساً أن تكون المسؤولية الجنائية متحققة[1].

_ ترتكز المسؤولية الجنائية على وجود إرادة حرة لدى الشخص، على عكس الخطورة الإجرامية، التي يمكن أن تتوافر لديه بغض النظر عن مدى تمتعه بهذه الإرادة.

_ تعكس المسؤولية الجنائية إمكانية الفرد في توجيه إرادته بحرية واتخاذ قراراته وفقاً لما يراه مناسباً، بينما تعد الخطورة الإجرامية نمطاً معيناً من السلوك أو أسلوب حياة قد يجد الشخص نفسه فيه دون أن يكون له خيار واضح في تغييره[2].

على الرغم من الاختلافات بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية، إلا أنهما لا يتنافيان، فقد يجتمعان لدى الشخص نفسه وفي هذه الحالة يكون للخطورة دور في تحديد كيفية التعامل القانوني معه، مما يتيح إمكانية فرض عقوبة أو تطبيق إجراءات وقائية تهدف إلى الحد من المخاطر المحتملة.

يراعي القاضي في تحديد الجزاء المناسب مدى خطورة الشخص، بالإضافة إلى تقييم جسامة الفعل المرتكب، أما في الحالات التي تكون فيها الخطورة الإجرامية موجودة دون المسؤولية الجنائية، فقد تكون مبرراً لاتخاذ إجراءات وقائية بدلاً من فرض العقوبة كما هو الحال في قرارات الإيداع بمستشفى الأمراض النفسية[1].

[1] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 203.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 205

ب-طبيعة وخصائص الخطورة الإجرامية.

بناءًا على التعريفات التي سبق ذكرها لتوضيح مفهوم الخطورة الإجرامية ينبغي أيضا التطرق إلى طبيعتها وخصائصها وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1: طبيعة الخطورة الإجرامية.

تمثل الخطورة الإجرامية في جوهرها حالة تعكس القابلية الإجرامية الكامنة في الشخص، فهي ليست جريمة بحد ذاتها، وإنما تعبير عن الاستعداد النفسي والاجتماعي لارتكاب الفعل الإجرامي، وبذلك تُعد الخطورة الاجرامية ظاهرة مركبة، يتداخل فيها الجانب النفسي المتعلق بالاستعداد الفردي، والجانب الاجتماعي المرتبط بالظروف البيئية المحيطة بالفرد، مما يجعلها ذات طبيعة احتمالية وليست يقينية، فهي مؤشر على سلوك محتمل أكثر من كونها واقعة ثابتة[2].

2: خصائص الخطورة الإجرامية.

تتسم الخطورة الإجرامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: الخطورة حالة نفسية.

تنبع الخطورة أساسًا من حالة داخلية لدى الفرد تكشف عن استعداده لارتكاب الجريمة[3].

ثانياً: مجرد احتمال.

الخطورة ليست يقينًا بوقوع الفعل، وإنما هي احتمال مستقبلي يستخلص من مؤشرات

[1] براء ياسر عبد العزيز أبو ياسر، المرجع السابق، ص 8.

[2] عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص115.

[3] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص67.

سابقة أو حالية[1].

ثالثا: قائمة على ظروف واقعية:

تُبنى تقديرات الخطورة على ظروف واقعية ملموسة، مثل السوابق أو السلوك الاجتماعي، وليس على افتراضات نظرية[2].

رابعاً: حضورها وقت التقدير.

يجب أن تكون الخطورة قائمة وملموسة عند التقدير، فلا يصح الاعتماد على خطورة محتملة في المستقبل البعيد[3].

خامساً: حالة غير إرادية:

لا يملك الفرد في الغالب التحكم في حالته الخطرة، فهي نتيجة عوامل شخصية واجتماعية خارجة عن إرادته المباشرة[4].

سادساً: فكرة نسبية.

تختلف درجة الخطورة باختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية، فهي ليست مفهوما مطلقا بل نسبيا[5].

المطلب الثاني: الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية وإثباتها.

لا يكفي الاكتفاء بالفعل الإجرامي وحده للحكم بوجود الخطورة، إذ أن ذلك الفعل ليس سوى مظهر خارجي لسلوك قد يخفي وراءه استعدادًا متأصلًا للعودة إلى الجريمة. ومن ثم

[1] محمد زهير، الخطورة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص89.

[2] أحمد أبو الليل، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص114.

[3] عبد المجيد الشافعي، السياسة الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2015، ص212.

[4] محمود نجيب حسني، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص173.

[5] إسحاق منصور إبراهيم، المرجع السابق، ص 167.

فإن تحديد الخطورة يستوجب البحث في المؤشرات الكاشفة عنها من جهة، ووسائل إثباتها من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله في فرعين: الأول خاص بالدلالات، والثاني بطرق الإثبات.

الفرع الأول: الدلائل الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.

تظهر الخطورة الإجرامية من خلال إشارات موضوعية ترتبط بالفعل الجرمي ذاته، وأخرى شخصية ترتبط بالجاني وسلوكه وأوضاعه الاجتماعية.

أولاً: الدلالات الموضوعية.

أبرز هذه الدلالات هي الجريمة المرتكبة باعتبارها التعبير العملي عن الميل الإجرامي الكامن، فالسلوك الإجرامي لا ينشأ من فراغ، بل يعكس غالبًا حالة نفسية مضطربة أو ميولًا منحرفة وذلك لسببين هما:

أً: الاضطراب النفسي كعلامة خطر.

لا يمكن التعرّف مباشرة على الخلل النفسي أو الانحراف الأخلاقي، لذلك تُعدّ الجريمة بمثابة "المرآة" التي تكشف تلك الحالات، ولا يُستثنى من هذه القاعدة إلا حالتان: الأولى عندما تكون الجريمة المرتكبة بسيطة، والثانية إذا زالت الخطورة عن الجاني بعد ارتكاب الجريمة[1].

ب: فعل الجريمة ذاته.

تعد الجريمة – لكونها أقصى درجات الانحراف السلوكي – كاشفة عن طبيعة الجاني وشخصيته أكثر من أي سلوك آخر. فهي تمثل مؤشرًا واضحًا وموثوقًا مقارنة بغيرها من العلامات، التي قد يصعب التحقق منها، كالماضي الشخصي للمجرم، خاصة إذا كان أجنبيًا

[1] يهنام رمسيس، علم الإجرام، مرجع سابق، ص287.

أو لا تتوفر معلومات دقيقة عنه. وفي بعض الحالات، قد تُغني الجريمة المرتكبة عن البحث في التفاصيل، إذا كانت في حد ذاتها كافية للدلالة على الخطورة[1].

ويُستفاد من ارتكاب الجريمة أيضًا أن الجاني كان مهيأ نفسيًا لذلك، وأن التهديد بالعقوبة لم يكن رادعًا فعالًا له، مما يزيد من احتمال تكراره للسلوك الإجرامي مستقبلًا، إذ أن لنفسي لاقتراف الجريمة في المرة الثانية يكون أقل[2].

وبذلك، فان الجريمة من أهم مؤشرات الخطورة الإجرامية، بينما تأتي باقي الأمارات كعلامات ثانوية، كما أن الجريمة كدليل لا تتأثر بمدى أهلية الجاني للمساءلة الجنائية، ولا بإعفائه من العقاب بسبب أسباب إجرائية أو شكلية.

ومن الضروري عند تقييم الخطورة عدم إغفال خصائص الجريمة، مثل خطورتها، وطريقة تنفيذها، وظروفها المكانية والزمانية، والأضرار التي خلفتها، والدوافع التي قادت إلى ارتكابها، ومدى توافقها أو تعارضها مع القيم الاجتماعية، إضافة إلى سلوك الجاني قبل وأثناء وبعد الجريمة، وحالته الشخصية والاجتماعية، وسوابقه العدلية والاتهامات التي وجهت له حتى وإن لم تُفضِ إلى إدانة[3].

وقد اعتمدت عدة قوانين هذا المنهج في الربط بين ارتكاب الجريمة والخطورة الإجرامية، مثلما نص عليه قانون العقوبات الإيطالي، وكذلك مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 196 في مادته 106، حيث لا ينفذ التدبير الاحترازي إلا على من ثبت ارتكابه لفعل مجرم قانونًا.

أما المشرع الجزائري، فقد اعتمد أيضًا على هذا التصور، إذ اشترط لثبوت الخطورة

[1] يهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص123.
[2] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص170.
[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص364.

الإجرامية وجود جريمة سابقة، التزامًا بمبدأ الشرعية الذي يحدد مسبقًا الأفعال المجرّمة والعقوبات أو التدابير المترتبة عنها، كما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الخطورة مثل الجانح المعتوه أو المدمن، في حال ثبوت ارتكابهم لجريمة[1].

ثانياً: الدلالات الشخصية

تتعلق هذه المؤشرات بخصائص شخصية الجاني وأوضاعه الاجتماعية. وقد نصت المادة 133 من قانون العقوبات الإيطالي على عناصر أساسية منها: دوافع الجريمة، شخصية الجاني، سوابقه، سلوكه أثناء الجريمة وبعدها، وظروفه الاجتماعية[2].

وسنعمل على توضيح هذه الجوانب كما يلي:

أ: دوافع ارتكاب الجريمة

لا يُقصد من الدوافع هنا المنبع النفسي الكامن خلف كل فعل إجرامي بمعناه الواسع، مثل الغرور أو حب الذات... الخ، فكل هذا يصنف ضمن الاضطرابات النفسية التي قد تؤدي إلى الجريمة. لكن المقصود تحديدًا هو الهدف الذي كان يسعى المجرم لتحقيقه من خلال فعله الإجرامي[3].

وتُعد الدوافع مكونًا رئيسيًا في تقييم مدى الخطورة الإجرامية، لأنها تكشف عن قدرة الشخص على التحكم في رغباته الداخلية، وكلما كان دافع الجريمة قويًا، دلّ ذلك على ضعف قدرة المجرم على مقاومة ميوله، أي أن إرادته تكون عاجزة عن كبح سلوكه الإجرامي، مما يجعل سلوكه أكثر اندفاعًا وبالتالي يعكس خطورة أكبر. وهنا تأتي مهمة

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات مادة 21, 22.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 153.

[3] يهنام رمسيس، المرجع سابق، ص 133.

القاضي في استيعاب الدافع، سواء كان نبيلاً أو دنيئًا، لما له من أثر في تحديد حجم العقوبة المناسبة[1].

أما بالنسبة لطبع الجاني، فالمقصود به مقدار ما يمتلكه الإنسان من صفات تمكّنه من كبح جماح ميوله المنحرفة، ولهذا الاعتبار أهمية كبيرة في تقدير الخطورة الإجرامية، لأنه المصدر الذي تنبثق منه الدوافع الإجرامية نفسها، كما يشمل الصفات التي تُعتبر أرضية خصبة لنشوء السلوك الإجرامي، والتي تُستنتج من عناصر شخصية الفرد، كالبنية الجسدية، المزاج، والطبع[2].

ويختلف الطبع حسب طبيعة الجريمة ونوع الجاني، وغالبًا ما يُلاحظ أن أغلب المجرمين يتميزون إما بطبع ضعيف غير مستقر، أو بطبع متهيج، أو عدواني. وهذا هو المعنى الذي نقصده بالطبع، كونه مؤشرًا يعين في فهم خطورة المجرم عند ربطه بالسلوك الإجرامي المرتكب[3].

ب: ماضي الجاني وسوابقه العدلية.

تُعد السوابق القضائية من أهم الإشارات التي تبرز الخطورة الإجرامية الكامنة، وهي تشمل جميع الأحكام الجنائية النهائية التي صدرت بحق المتهم في الماضي، سواء كانت بالإدانة أو البراءة، أو حتى تلك التي شملها عفو. كما يمكن أن تدخل بعض الأحكام المدنية في هذا الإطار، مثل أحكام الإفلاس أو فرض الحَجر القانوني[4].

أما ما يُقصد بنمط حياة الجاني قبل ارتكاب الجريمة، فيتعلق بكل ما مرّ به خلال

[1]نور الدين بن الشيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستر غير منشورة – كلية الحقوق، جامعة باتنة ، الجزائر، 2001، ص 95.

[2]عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2007 ص 96.

[3]بهنام رمسيس، المرجع سابق، ص 136.

[4]عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص 97.

مسيرته الدراسية، أو في مهنته، أو خدمته في الجيش، وكذلك عاداته الشخصية كتعاطي الكحول، أو ممارسة ألعاب القمار، ومدى اهتمامه أو إهماله لأسرته. كل هذه الجوانب تساهم في رسم ملامح شخصيته وتقييم مدى توافقه مع القيم الاجتماعية[1].

ج: تصرف الجاني أثناء الجريمة وبعدها.

تتزايد درجة الخطورة الإجرامية عندما يظهر سلوك الجاني خلال ارتكاب الجريمة في مظاهر اللامبالاة أو التحقير للضحية، إلى جانب التمثيل بجسدها، أو في حال استخدامه أسلوبًا فظيعًا وشديد الوحشية في التنفيذ. أما بالنسبة لتصرفاته بعد ارتكاب الجريمة، فإنها ايضا تمثل دليل على مدى الخطورة الكامنة فيه، ويتأكد هذا الخطر أكثر عندما يغيب عن الجاني أي شعور بالذنب أو تأنيب الضمير، ويظهر عليه الطمأنينة والاستمرار في نزواته دون اكتراث بما ترتب عن فعله من أذى، بل وقد يتفاخر بجريمته، وهو ما يؤكد عمق التهديد الإجرامي الذي يحمله في ذاته.

وإذا ما تم إثبات أن الميل الإجرامي ما زال مستقرًا في أعماقه، فإنه يصبح لزامًا أخذه بعين الاعتبار عند تحديد نوع العقوبة الواجبة. ولكن، قد تصدر عن الجاني في مرحلة ما بعد الجريمة سلوكات تدل على تراجع خطورته، الأمر الذي يستوجب من القاضي التعامل معه بعقوبة أقل قسوة تتماشى مع حالته وظروفه، ومن بين المؤشرات التي تدعم هذا الطرح: إقراره بالفعل الجرمي، أو قيامه بتبليغ عن نفسه، أو اتخاذه مبادرات فعلية للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها[2].

د: الظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية للجاني.

[1] نور الدين بن الشيخ، المرجع سابق، ص 96.

[2] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي جنائية في تقدير العقوبات والتدابير، ط1، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1996، ص 444.

تتضمن هذه العوامل مختلف الجوانب المتعلقة بمستوى الجاني من الناحية التعليمية والتكوينية وكذلك من الناحية الاقتصادية. كما يؤخذ بعين الاعتبار وضعه العائلي، إن كان مولودًا من علاقة شرعية أو غير شرعية، أو ما إذا كان يتيم الأبوين، وهل كان والداه يعملان أو بلا مأوى، فضلاً عن وضع الأم أو الأخت إن كانت تمارس أعمالاً غير أخلاقية كالدعارة. كما يتم النظر إلى الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني، وكل ما يتعلق بالبيئة المحيطة به والتي تساعد على رسم صورة أوضح عن ظروف نشأته وحياته اليومية[1].

ورغم أن هذه البيانات تُعد ذات أهمية كبيرة في تقدير مدى العقوبة، بيدا أنه يحسب على معايير أو مقومات العقوبة أنها – وإن كانت تتيح للقاضي الجنائي مجالاً واسعًا لفحص كل من الظروف الموضوعية للجريمة والظروف الشخصية للفاعل – إلا أنها لم تبلغ مستوى الثبات الذي يُمكّن من اعتمادها كضوابط دائمة، والسبب في ذلك أن المشرّع نفسه لم يقر بها كمعايير ملزمة وشاملة في تحديد الجزاء الجنائي.

ويتجلى ذلك في العقوبات السالبة للحرية، والتي تُشكل جوهر التشريعات الجنائية المعاصرة، إذ أنها تطبّق على كافة الجرائم تقريبًا باختلاف مستوياتها، بالرغم من أن المنطق يقتضي التفريق في العقوبة حسب جسامة الجريمة، ودرجة تأثيرها، وطبيعتها. وبالتالي، فإن من أبرز ما يمكن التأكيد عليه أن النظام العقابي القائم في معظم القوانين الوضعية ما زال بحاجة إلى مزيد من الترتيب والتنظيم، حتى يكون أكثر ملاءمة للواقع ويُشكل مرجعًا واضحًا للقاضي أثناء ممارسته لسلطته التقديرية، بما يضمن تحقيق عدالة العقوبة الصادرة[2].

وفي الختام، فإنه إذا كانت الاشارات والدلائل السابقة تُعد ضرورية إلى جانب وقوع

---

[1] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 126.

[2] أمينة بن طاهر، الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2001، ص 457.

الجريمة للكشف عن الخطورة الإجرامية، فانه يمكن ايجادها في شخص غير معتاد جرميا، ولكن تُظهر خطورته من مؤشرات معينة، كأن يكون مصابًا بخلل نفسي أو اضطراب عقلي خطير، يجعله غير قادر على ضبط تصرفاته، فيتأثر بالعوامل الخارجية بسهولة ويندفع إلى ارتكاب أفعال إجرامية. وفي هذه الحالة، يصبح مصدرًا محتملاً للخطر على المجتمع، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدبير وقائي في حقه قبل أن تتجسد الجريمة فعلًا[1].

الفرع الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية.

تُعد الخطورة الإجرامية نتيجة تمازج عناصر داخلية وأخرى خارجية، مما يُكسبها طابعًا شخصيًا يرتبط بالفرد ذاته. وقد تؤدي هذه الخطورة إلى احتمال انحراف السلوك وارتكاب الجرائم مستقبلاً، الأمر الذي يجعل من إثباتها مسألة معقدة، شبيهة بما يحيط الظواهر النفسية من صعوبات في الإثبات.

ولأجل التوصل إلى إثبات هذه الخطورة، يجب توفر إدراك كامل ومعرفة شاملة ومتنوعة بالعلوم والمعارف، لاسيما تلك المتعلقة بطبيعة الإنسانية وجوانب نفسية، وهو ما قد لا يتمكن القاضي على ان يلم به بسبب تكوينه العلمي المحدود الذي لا يُمكّنه من استيعاب جميع تلك الجوانب.

وقد سارت بعض التشريعات الحديثة التي تناولت مسألة الخطورة الإجرامية في نصوصها على نهج استخدام وسيلتين لإثباتها: الوسيلة الأولى التي سبق عرضها، والثانية تتمثل في افتراض الخطورة الإجرامية.

أولاً: افتراض الخطورة الإجرامية.

يقصد بافتراض الخطورة الإجرامية، أن المشرع يضع القاضي الجنائي أمام قيد قانوني

[1] ينظر محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط 1 ، دار الثقافة، عمان، ص 31.

يستبعد فيه سلطته التقديرية في تقييم وجود هذه الخطورة أو نفيها، ويعود هذا التقييد إلى رغبة المشرع في تجاوز تعقيدات الإثبات وتوفير معير قانوني واضح للحسم في مثل هذه الحالات، وبذلك فإنه يفترض وجود الخطورة الإجرامية بشكل قطعي بحيث لا يمكن للمتهم إثبات عكسها، ويترتب على ذلك اتخاذ تدابير احترازية تلقائياً عند الافتراض دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية[1].

ويرى الدكتور يسر أنور أن الفعل الذي يمكن اعتباره علامة على وجود حالة الخطورة الإجرامية هو ارتكاب الجريمة وفقًا لما ينص عليه قانون العقوبات، بغض النظر عن أهلية مرتكبها لتحمل المسؤولية الجنائية، سواء لتعلّق الأمر بأسباب نفسية تخص شخصيته أو بعوامل موضوعية، ويؤكد أن الحكم بالإدانة يُعد من أبرز القرائن على وجود الخطورة، خلافًا للحكم بالبراءة الذي لا يترتب عليه نفس الأثر إلا في حالات استثنائية. بل إن بعض الأنظمة القانونية تذهب إلى حد اعتبار مجرد صدور الحكم بالإدانة في جرائم معينة ذات جسامة دليلاً كافيًا على قيام الخطورة[2].

ومن هنا، فإن نوع الجريمة يجب أن يكون جسيما ليؤدي وظيفته كعلامة كاشفة عن الخطورة، فالجرائم البسيطة غالبًا لا تنطوي على خطر يُهدد المجتمع. كما أن الجريمة المعتمدة هي كل فعل مجرم قانونًا، لا تنطبق عليه أسباب الإباحة، ويُشترط فيه القصد الجنائي، إلا في بعض الحالات التي تُضعف فيها الإرادة القانونية.

وقد اشترط بعض الفقهاء استبعاد الجرائم السياسية وجرائم الرأي من هذا المفهوم، بينما دعا آخرون إلى حصر الجرائم التي يجوز بناء التدابير الوقائية عليها منعًا للتحكم وتفاوت الآراء. غير أن هذا الرأي واجه انتقادات، أبرزها أن بعض الجرائم البسيطة قد

[1] من موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية http://mail.almerja.net/more.php?idm=77130&utm_source، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، على الساعة 11:51.

[2] علي يسر أنور، المرجع السابق، ص 203

تكشف عن حالات من الشذوذ السلوكي لا تفضحها الجرائم الجسيمة، مما يجعل التقدير القضائي ضرورة للكشف عن الخطورة، وهي أمور يصعب على المشرع التنبؤ بها مسبقًا[1].

ومع ذلك، فإن الرأي الغالب يميل إلى ان المخالفات والجنح التي لا يُعاقب عليها إلا بالغرامة، باعتبارها من نوع التجريم الإداري، وليس من الضروري اتخاذ تدابير احترازية.

ومن بين التشريعات التي اعتمدت على افتراض الخطورة الإجرامية، نجد التشريع الإيطالي الذي نص في قانون العقوبات على افتراض الخطورة في حالات معينة، مثل حالة "المجرم الشاذ" إذا ما ارتكب جريمة عمدية أو جريمة يتعدى فيها القصد الجنائي، وتكون العقوبة المقررة لها سالبة للحرية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة 219)[2].

ثانياً: نهج بعض التشريعات في إثبات الخطورة.

تفاوتت القوانين في أساليبها لإثبات الخطورة الإجرامية، ويمكن استظهار أبرز هذه التشريعات على النحو التالي:

أ: التشريع المصري

اعتمد المشرع المصري على افتراض الخطورة للأشخاص المعتادين على الإجرام لتكرارهم للأعمال إجرامية، وكذلك فيما يخص الأحداث أي القصر الذين يعيشون حالة تشرد.

ويتجلى ذلك في المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1974، والتي تعتبر القاصر معرضاً للانحراف وفقاً لما نصت عليه المادة 3، اذ صدرت منه أفعال تندرج ضمن وصف الجناية أو الجنحة، أو كان مريض نفسي أو عقلي، أو لديه ضعف في الإدراك يؤثر عليه وعلى الآخرين.

[1] مينا فرج نظير، المرجع السابق، ص 208.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 136.

كما افترض القانون حالتين تدلان على الخطورة:

الأولى، إذا ثبت على الشخص الجنون، أو اختلال نفسي أو عقلي شديد، وتبين من التقارير الطبية ووفقاً للإجراءات القانونية، أنه فاقد تماماً للسيطرة على تصرفاته، مما يشكل تهديداً على نفسه أو على الآخرين.

الثانية، إذا تبيّن أن الشخص متشرد أو محل اشتباه، أو ذو سلوك منحرف، حسب المعايير والشروط التي يحددها القانون، على أن تدل حالته على تهديد لأمن المجتمع[1].

ب: التشريع الإيطالي.

يأخذ هذا التشريع بالافتراض القانوني للخطورة في بعض الحالات المحددة، من بينها حالة الجاني شبه المجنون الذي يرتكب جريمة عمدية أو جريمة تتجاوز القصد الجنائي، وتكون العقوبة القانونية المقررة لها لا تقل عن خمس سنوات حبس، وذلك بحسب المادة 219[2] من قانون العقوبات الإيطالي.

كما يفترض القانون الإيطالي الخطورة عند تحقق شروط معينة، مثل حالة المجرم المعتاد الذي يصدر في حقه ثلاث إدانات في جرائم عمدية متشابهة، ثم يُدان مرة رابعة بجريمة من ذات النوع خلال عشر سنوات من آخر إدانة [3].

بينما في بعض الحالات لا تقتصر على افتراض قانوني قطعي بل تتطلب إثباتًا قضائيًا، مثل حالة المجرم المعتاد، الذي لا يُعترف باعتياده الإجرامي إلا إذا ثبت للقاضي من خلال ما يقابله في الجاني مثل اعتماده على العائد الإجرامي كمصدر للعيش، بناء على ما يقدم للقضاء.

[1] مينا نظير فرج، مرجع سابق، ص219.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 140.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص 142.

وينطبق نفس المبدأ على المجرم المعتاد للجريمة، الذي شخصه قانون العقوبات الإيطالي بأنه الشخص الذي يرتكب جريمة عمدية تمس حياة أو سلامة الأفراد، حتى ولو لم يكن من ذوي السوابق أو الاعتياد، متى ثبت للمحكمة من خلال تحليل شخصيته والظروف المحيطة أنه لديه ميول إجرامية ناتجة عن طباعه القاسية، وهو ما يجعل إثبات الخطورة في هذه الحالة من اختصاص المحكمة[1].

ويتبين لنا أن المشرع الإيطالي قدم للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إثبات الخطورة عند التطرق الى الجرائم المهنية أو الاعتيادية أو الميول الإجرامي، وذلك دون الاخلال بالمعايير المحددة التي يستند إليها القاضي عند اتخاذ قراره.

ج: التشريع الجزائري.

أفترض المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية في ثلاث انواع أساسية من الجناة، وهي: المصابون بالجنون أو باضطرابات نفسية، والأشخاص المدمنون على المواد الكحولية والمخدرات.

وذلك في حالة وقوع الجرائم وهم في حالة اضطراب عقلي أو تم تأكيد حالتهم بعد ارتكابهم الجريمة. وقد نصت المادتان 21 و22 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الحالات، واوجبت الخضوع لفحص طبي لإثبات هذه الحالات، ومن ثم يقرر القاضي بحق الجاني التدبير المناسب، وذلك خلال الإيداع في مؤسسة نفسية أو مركز علاجي حسب الحالة[2].

كما اعتمد المشرع الجزائري على افتراض الخطورة في جرائم المتعلقة بجاني القاصر الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وذلك في حال ارتكابهم لجنايات أو جنح، يُلزم القاضي

[1] مينا فرج نظير، سلب الحرية، المرجع سابق، ص 221.

[2] نور الدين بن شيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع سابق، ص 100.

بتطبيق مجموعة من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 فقرة 2. وتؤكد المادة 49 فقرة 1 من قانون العقوبات هذا التوجه بالنص على أن القاصر الذي يتراوح سنه بين عشر سنوات والثالثة عشرة لا يُعاقب إلا بتدابير الحماية أو التربية[1].

فكما وضحت أغلب التشريعات أنه ومن أجل إصلاح وإدماج الأشخاص الكامن بهم خطر إجرامي فلا يدان بعقوبات بل يحال الى قاضي الاحداث لاتخاذ تدابير أمنية.

وفيما يتعلق بوسائل إثبات الخطورة الإجرامية، فقد أوكل المشرع هذه المهمة للقاضي، خصوصا في حالة مساهمة قاصر مع بالغ في ارتكاب جناية أو جنحة. ويتضح ذلك من خلال المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص في فقرتيها الثالثة والرابعة على ضرورة قيام قاضي الأحداث بإجراء تحقيق اجتماعي يجمع فيه معلومات عن الحالة الاقتصادية والأخلاقية لعائلة الحدث، وسوابقه، وسلوكه الدراسي، وظروف نشأته. كما يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي عند الحاجة، وتقرير إيواء الحدث او القاصر في مراكز خاصة للملاحظة أو الإقامة[2].

ما يعني ذلك ان المشرع فيما يتعلق بمشاركة القاصر في القضايا قد اعطى سلطة تقديرية لقاضي الأحداث في تقرير البديل للعقوبة المناسب حسب الدلالات ذات الطابع الشخصي لإثبات الخطورة الاجرامية واتخاذ الاجراء المناسب وفقا لحالة الجاني.

_ خاتمة المبحث الاول:

وفي الختام، فإنه إذا كانت الاشارات والدلائل السابقة تُعد ضرورية إلى جانب وقوع الجريمة للكشف عن الخطورة الإجرامية، فانه يمكن ايجادها في شخص غير معتاد جرميا، ولكن تُظهر خطورته من مؤشرات معينة، كأن يكون مصابًا بخلل نفسي أو اضطراب عقلي

[1] المرجع نفسه، ص108.

[2] المرجع نفسه، ص 110.

خطير، يجعله غير قادر على ضبط تصرفاته، فيتأثر بالعوامل الخارجية بسهولة ويندفع إلى ارتكاب أفعال إجرامية. وفي هذه الحالة، يصبح مصدرًا محتملاً للخطر على المجتمع، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدبير وقائي في حقه قبل أن تتجسد الجريمة فعلًا[1].

المبحث الثاني: قصور السياسة العقابية في التعامل معها.

تعتبر السياسة العقابية أحد أهم أدوات الدولة في مواجهة الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي. غير أن هذه السياسة، رغم تطورها عبر العصور، أضحت محل انتقاد واسع في الفكر الجنائي الحديث، خاصة بعد أن أثبت الواقع العملي عجزها عن احتواء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، ذلك أنّ العقوبة – بوصفها الوسيلة الأساسية للسياسة العقابية – تُعنى في الغالب بالفعل الإجرامي لا بالفرد المجرم، أي أنها تركز على الجزاء أكثر من علاج الأسباب[2]، ومع تصاعد الجريمة وتعقد مظاهرها، اتضح أن المقاربة الزجرية البحتة لم تعد كافية، وأنّ معالجة الظاهرة الإجرامية تتطلب رؤية متكاملة تتجاوز حدود الردع والعقاب إلى الوقاية والإصلاح والتأهيل[3].

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل أسباب قصور السياسة العقابية التقليدية في الحد من الخطورة الإجرامية، من خلال مطلبين رئيسيين:

الأول يخص علاقة الخطورة الإجرامية بالعقوبة وبدائلها، والثاني يتناول قصور النتائج العملية لهذه السياسة في التعامل مع ظاهرة الخطورة.

المطلب الأول: علاقة الخطورة الإجرامية بالعقوبة وبدائلها.

شكّل الخطورة الإجرامية أحد المفاهيم الجوهرية في علم الإجرام الحديث، إذ تعبّر عن

[1] ينظر محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط 1، دار الثقافة، عمان، ص 31.

[2] المادة 4، من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المواد 5 إلى9 ، من قانون العقوبات الجزائري.

"الاستعداد الإجرامي الكامن في الفرد"، أي عن احتمالية ارتكابه لجريمة في المستقبل[1]. ومن هنا، أصبحت العلاقة بين العقوبة والخطورة موضع نقاش واسع في الفكر الجنائي، إذ يفترض أن تكون العقوبة وسيلة للحد من هذه الخطورة أو القضاء عليها. لكن التجارب أثبتت أن هذا الهدف لم يتحقق بالكامل، ما دفع الأنظمة القانونية إلى البحث عن بدائل أكثر فعالية[2].

الفرع الأول: العقوبة.

تُعتبر العقوبة أقدم وسيلة استخدمها المجتمع البشري للردّ على السلوك الإجرامي[3].

أولًا: الأسس النظرية للعقوبة.

العقوبة ليست وليدة اللحظة فقد مرت عبر مراحل متعددة نذكرها :

أ_ المرحلة الانتقامية: حيث كان الغرض من العقوبة هو الثأر للضرر الذي لحق بالمجني عليه أو بالمجتمع، وغالبًا ما كانت قاسية وغير متناسبة.

ب_ المرحلة الدينية: حيث ارتبطت العقوبة بإرضاء الآلهة واستعادة النظام الكوني.

ج_ المرحلة القانونية: مع ظهور الدولة الحديثة، أصبحت العقوبة وسيلة قانونية منظمة تُحدّدها النصوص وتنفذها مؤسسات العدالة.

في الفكر الحديث، تبلورت نظريات متعددة لتبرير العقوبة، منها:

أ_ النظرية المطلقة (الانتقامية): ترى أن العقوبة غاية في ذاتها، تُفرض لأن الجريمة ارتُكبت.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 45.

[2] نفس المرجع، ص 52.

[3] المادة 4، قانون العقوبات.

ب_ النظرية النفعية (الردعية): تعتبر أن الهدف من العقوبة هو منع وقوع جرائم مستقبلية (ردع عام وخاص).

ج_ النظرية الإصلاحية: تركّز على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

النظرية المختلطة: تحاول الجمع بين الردع والإصلاح.

ورغم هذا التطور النظري، فإن الواقع أثبت محدودية هذه الوظائف في مواجهة الخطورة الإجرامية، لأن العقوبة في حدّ ذاتها لا تعالج جذور السلوك الإجرامي.

ثانيًا: العلاقة بين العقوبة والخطورة الإجرامية.

يُفترض أن تكون العقوبة وسيلة للحد من الخطورة، أي أن تؤدي إلى تهذيب سلوك الجاني وتقويمه.

غير أن العلاقة بين العقوبة والخطورة ليست علاقة سببية مطلقة، فالعقوبة قد تنجح في بعض الحالات وتفشل في أخرى، بل قد تُؤدي أحيانًا إلى زيادة الخطورة.

أ_ في حالات النجاح:

العقوبة تردع الجاني وتكبح سلوكه الإجرامي، خصوصًا إذا كانت متناسبة وفعالة، وترافقها برامج تأهيل وإصلاح داخل المؤسسة العقابية[1].

ب_ في حالات الفشل:

تتحوّل العقوبة إلى وسيلة لتغذية الإجرام، عندما تكون قاسية أو غير عادلة، أو عندما يُنفّذها النظام العقابي بطريقة غير إنسانية.

فالسجون المزدحمة والظروف غير الملائمة داخلها تولّد بيئة خصبة لتبادل الخبرات

[1] المادة 1، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

الإجرامية، مما يزيد من خطورة المجرم بدل تقليلها[1].

مثال تطبيقي:

في الجزائر، تُظهر تقارير وزارة العدل أن نسبة العود إلى الجريمة تبقى مرتفعة نسبيًا، خصوصًا بين الفئة الشابة التي قضت عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ما يعكس محدودية تأثير العقوبة التقليدية في القضاء على الخطورة[2].

ثالثًا: مظاهر قصور العقوبة التقليدية.

- الجمود التشريعي[3].

العقوبات محددة بنصوص جامدة لا تراعي الاختلاف في درجة الخطورة بين الأفراد.

- التركيز على الجريمة لا على المجرم[4].

القضاء يُصدر العقوبة بناء على نوع الفعل المرتكب، دون دراسة كافية للشخصية والسياق الاجتماعي.

- انعدام التخصّص في المؤسسات العقابية[5].

أغلب السجون لا تُفرّق بين المجرمين الخطرين وغير الخطرين، مما يؤدي إلى عدوى إجرامية متبادلة.

- ضعف البرامج الإصلاحية[6].

[1] المادة 3، نفس المرجع.

[2] وزارة العدل، التقرير السنوي 2023، ص 21.

[3] المواد 5 إلى 9، قانون العقوبات.

[4] قانون العقوبات، المواد 59 و60.

[5] المادة 3، ق_ت_س 05-04.

[6] المادة 27، نفس القانون.

قلّة التأهيل النفسي، والمهني، والتربوي للمسجونين يجعل السجن مكانًا للعقاب لا للإصلاح.

- وصمة السجن الاجتماعية[1].

خروج المحكوم عليه من السجن بوصمة اجتماعية تحول دون إدماجه، فيُعاد إنتاج السلوك الإجرامي نتيجة التهميش.

الفرع الثاني: بدائل العقوبة.

مع التطور الجنائي الحديث، لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع والجزاء فقط بل تعدى هذا ومن هنا برزت بدائل العقوبة للحد من سلبيات السجن وتحقيق العدالة.

أولًا: المفهوم والدوافع.

بدائل العقوبة هي إجراءات قانونية تُتخذ بدلاً من العقوبة السالبة للحرية،[2] وتستهدف تحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء إلى السجن.

ظهرت هذه البدائل استجابةً لعدة اعتبارات:

_فشل العقوبة التقليدية في إصلاح المجرمين.

_الاكتظاظ العقابي وارتفاع تكلفة السجون.

_الرغبة في تجنب الآثار الاجتماعية السلبية للسجن.

ثانيًا: أهم صور البدائل.

تعددت صور بدائل العقوبة بتعدد الأهداف التي تسعى لتحقيقها نذكر أهمها كالآتي:

أ_ العمل للنفع العام:

[1] المادة 125، نفس القانون.

[2] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

يتيح للمحكوم عليه القيام بأعمال ذات منفعة اجتماعية، مثل تنظيف المرافق أو صيانتها، مما يُنمّي لديه حسّ المسؤولية ويُبقيه مندمجًا في المجتمع[1].

ب_ الوساطة الجنائية:

آلية تصالحية بين الجاني والضحية تسمح بتعويض الضرر وطيّ النزاع، وقد أثبتت فعاليتها في تحقيق العدالة التصالحية وتقليص العود[2].

ج_ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يُتيح متابعة المحكوم عليه إلكترونيًا دون سجنه، مما يقلل الكلفة المادية والاجتماعية ويُحافظ على علاقة الفرد ببيئته[3].

د_ الإفراج المشروط:

يُعدّ وسيلة لتشجيع السلوك الحسن داخل السجن، ويسمح بعودة تدريجية إلى الحياة الاجتماعية تحت إشراف الجهات القضائية[4].

هـ_ الغرامات البديلة والعقوبات المالية:

تُستخدم لتجنب العقوبات القصيرة المدة، وهي أقل قسوة وأكثر نفعًا من الحبس[5].

ثالثًا: تقييم مدى فعالية البدائل.

رغم الإيجابيات الواضحة، إلا أنّ فعالية بدائل العقوبة تبقى رهينة بمدى تفعيلها فعليًا على أرض الواقع.

---

[1] المواد 5 مكرر إلى المواد 5 مكرر 9، ق_ع.

[2] المواد 113 إلى 120، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المواد 132 مكرر إلى 132 مكرر 9، قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المواد 134 إلى 143، من ق ت س 05-04.

[5] المادة 18، ق ع.

ففي الجزائر، ورغم إدراج نظام العقوبات البديلة سنة 2018، إلا أن تطبيقه ما يزال محدودًا، لأسباب تتعلق بضعف الإمكانيات التقنية، ونقص الأخصائيين الاجتماعيين، وضعف ثقافة العدالة التصالحية.

البدائل تُحقق نتائج ملموسة في الحد من الخطورة منخفضة ومتوسطة الدرجة، لكنها تبقى غير كافية أمام الخطورة العالية والمجرمين المتكررين الذين يحتاجون إلى تدابير علاجية خاصة.

المطلب الثاني: قصور نتائج السياسة العقابية في التعامل مع الخطورة الإجرامية.

رغم الإصلاحات المتعاقبة في التشريعات العقابية، إلا أن الواقع أثبت أن السياسة العقابية لم تحقق الأثر المطلوب في تقليص الخطورة الإجرامية، وذلك لأسباب متعددة تتعلق بالمنهج، والتنفيذ، والظروف الاجتماعية المحيطة.

الفرع الأول: مظاهر القصور.

- استمرار العود الإجرامي:

ارتفاع نسب العود يُثبت أن العقوبة لم تحقق الردع الخاص، بل فشلت في إصلاح الجاني[1].

- الازدحام في السجون:

السجون المليئة بالمحبوسين تُفرغ العقوبة من محتواها الإصلاحي وتجعلها مجرد احتجاز بدني[2].

- عدم وجود تدرّج حقيقي في تنفيذ العقوبة:

[1] وزارة العدل، التقرير الإحصائي حول العود الإجرامي، الجزائر، 2022، ص 5.

[2] المادة 3، ق ت س 05-04.

إذ يُعامل جميع السجناء تقريبًا بالمنطق ذاته دون تمييز بين خطورتهم أو قابلية تأهيلهم[1].

- الانعزال الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج:

ضعف برامج الإدماج الاجتماعي يجعل المفرج عنهم يعودون إلى بيئة إجرامية تولّد لديهم نفس السلوك السابق[2].

- ضعف التنسيق المؤسسي:

انعدام التواصل بين القضاء، والإدارة العقابية، وأجهزة الرعاية الاجتماعية يجعل السياسة العقابية مجزأة وغير فعالة[3].

الفرع الثاني: الأسباب الجوهرية للقصور.

- التركيز على الردع دون الوقاية.

السياسة العقابية تهاجم نتائج الجريمة لا أسبابها[4].

- غياب التقييم العلمي للخطورة.

لا توجد مراكز مختصة بتشخيص وتحليل شخصية الجاني بشكل منهجي[5].

- نقص الكوادر المختصة (علم نفس، اجتماع، إجرام):

مما يجعل العمل الإصلاحي محدودًا ومقتصرًا على الجانب الإداري[6].

- ضعف الميزانيات المرصودة للإصلاح:

---

[1] المادة 125 مكرر، نفس القانون.

[2] المادة 126، نفس القانون.

[3] وزارة العدل، التقرير الإداري السنوي 2022، ص 18.

[4] المادة 19، ق ع.

[5] المادة 4، ق ت س 05-04.

[6] وزارة العدل، التقرير السنوي حول الموارد البشرية في المؤسسات العقابية، 2022، ص 7.

إذ تُوجه الموارد نحو الحراسة لا نحو التأهيل[1].

الفرع الثالث: نحو سياسة جنائية علاجية متكاملة.

لمواجهة هذا القصور، يجب تبنّي سياسة جنائية علاجية ووقائية، ترتكز على المبادئ التالية:

- التركيز على الخطورة الإجرامية كشخصية لا كفعل:

أي أن يتم تقييم الفرد قبل إصدار العقوبة وأثناء تنفيذها.

- دمج التدابير الأمنية والعلاجية في النظام العقابي:

مثل العلاج النفسي، والمراقبة بعد الإفراج، والإيداع في مراكز متخصصة[2].

- تفعيل التعاون بين القضاء والعلوم الاجتماعية:

لإعداد تقارير اجتماعية دقيقة قبل الحكم وأثناء التنفيذ.

- توسيع نظام العدالة التصالحية:

لتخفيف النزعة الانتقامية في العدالة واستبدالها بنهج ترميمي.

- إصلاح المؤسسات العقابية ماديًا وبشريًا:

حتى تتحول إلى مراكز للتأهيل بدل العزل.

[1] المرجع السابق، ص 8.

[2] المواد من 19 إلى 24، ق ع.

خلاصة الفصل الاول

نستخلص من هذا الفصل بعد تقسيمه بين اطار مفاهيمي للخطورة الاجرامية وعرفنا الخطورة الاجرامية و خصائصها و دلائلها و اثباتاتها و الانتقال الى السياسة الجنائية مدى قصورها كسياسة عقابية في التعامل مع هاته الظاهرة و انه رغم مساهمة السياسة الجنائية و العقوبة و بدائلها في الحد من الخطورة الاجرامية الا انها غير كافية لتخلص من الاجرام في ظل السياسة العقابية . بل وجوب الانتقال بنهضة في السياسة الجنائية من الناحية القانونية و الاعلام و الجمعيات من الناحية الاجتماعية، لأنه وبحس ما تظهر تُظهر الدراسة أن السياسة العقابية التقليدية، رغم مكانتها المركزية، أصبحت قاصرة عن تحقيق الأمن الجنائي الحقيقي في ظل تعقّد الظاهرة الإجرامية، فالعقوبة بمفهومها التقليدي لم تعد أداة فعالة لتقويم الخطورة، بل تحوّلت أحيانًا إلى عامل من عوامل إعادة إنتاجها، أما بدائل العقوبة، فهي خطوة في الاتجاه الصحيح، لكنها لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا ضمن منظومة إصلاحية متكاملة تُعالج الجريمة من جذورها، لا من مظاهرها فقط.

إن المستقبل يفرض تبنّي سياسة جنائية علاجية شمولية، تُراعي خصوصية كل مجرم، وتدمج بين القانون والعلم والمجتمع، ليصبح الهدف النهائي هو إعادة بناء الإنسان قبل معاقبته.

الفصـــل الثانـــي

السياسة الوقائية في الحد من الخطورة الإجرامية

مقدمة الفصل :

نظرا لمرونة الخطورة الاجرامية و تعدد الجرائم فان اغلب التشريعات ارتأت ضرورة الانتقال بالسياسة الجنائية من نظم عقابية تقليدية و عقوبات اصلية و تكميلية لا تساهم مستقبلا في اصلاح المجرمين و احتمال الخطر فيهم فان المشرع اوجد سياسات وقائية معتمدة حسب حالة و ظروف الجاني . و أعطت القاضي سلطة تقديرية في اصدار احكام سواء كانت عقوبات مخففة او حجز قضائي...الخ

من اجل الوصول الى هاته السياسات سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول دور الأساليب الوقائية في الحد من الخطورة الإجرامية وفي حين يتناول المبحث الثاني دور إعادة التأهيل والإدماج في الحد من الخطورة الإجرامية.

المبحث الأول: الأساليب الوقائية للحد من الخطورة الاجرامية:

تعد أساليب الوقائية للحد من الخطورة الاجرامية من الوسائل المستحدثة للحد من الخطورة الاجرامية بعد دراسات جدية في التأكد من عدم كفاية السياسية العقابية في ضمان الامن و السلم بين الاراد و المجتمع مما أدى الى تطور الجرائم و تنوعها و بذلك توصل المشرع الى فكرة استبدال العقوبات التقليدية او إضافة وسائل أخرى معها لضمان عدم عودة الجاني لجرائمه و إصلاحه باعتباره فردا من المجتمع . و للغوص اكثر في هاته الأساليب كنا قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين احداهما التدابير الأمنية و العلاجية التي توصل لها المشرع اتجاه هؤلاء المجرمين الذين يشكلون خطر اجرامي على المجتمع و التدابير الاحترازية و الاجتماعية ضد الافراد الذين يشكلون خطر اجرامي و اجتماعي على المجتمع.

المطلب الأوّل: التدابير الأمنية والعلاجية.

تُعدّ التدابير الأمنية والعلاجية من أهم الوسائل الحديثة التي تبنّاها المشرّع الجزائري في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من خطورة الجناة وبين إعادة إدماجهم وتقويم سلوكهم[1]. فهي تمثل استجابة قانونية ذات طابع وقائي – علاجي، تتجاوز فكرة الجزاء التقليدي القائم على القصاص، لتصبّ في منطق "التدخّل الاجتماعي العقلاني" الرامي إلى الحدّ من مظاهر الإجرام المتكرّر ومعالجة أسبابه العميقة[2].

تُطبق هذه التدابير إمّا بدلاً من العقوبة أو إلى جانبها، وفق ما يقتضيه الخطر الاجتماعي المحتمل أو الاضطراب العقلي أو السلوكي الذي يلازم الجاني[3]. وقد أدرج

[1] المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدّل والمتمّم .

[2] عبد الفتاح عبد الباقي، *السياسة الجنائية المعاصرة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 77.

[3] محمد عابد الجابري، *القانون الجنائي العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 145.

المشرع الجزائري أحكامها في قانون العقوبات وقوانين خاصة[1]، متأثّراً في ذلك بالاتجاهات الحديثة في القانون المقارن.

الفرع الأوّل: التدابير العلاجية.

تُوجَّه التدابير العلاجية إلى فئة من الأشخاص الذين يثبت أنّ سلوكهم الإجرامي مرتبط بخلل نفسي أو عقلي، أو بإدمان مزمن يجعلهم عاجزين عن التحكم في تصرفاتهم.[2] وهي تدابير ذات طبيعة مزدوجة: حمائية للمجتمع، وعلاجية للجاني، ما يجعلها تتميّز عن العقوبة في كونها غير قائمة على مبدأ المسؤولية الأخلاقية بل على مبدأ "حماية السلامة العامة بإصلاح الخلل القائم"[3].

أولا: أنواع الحجوز:

أ – الحجز القضائي (التأهيلي):

1_ تعريفه: تدبير يقضي بإيداع الشخص في مؤسسة متخصّصة تخضع لإشراف قضائي، من أجل العلاج من الإدمان أو تعديل السلوك الخطير[4].

2_ شروط تطبيقه:

- ✓ ثبوت وجود إدمان أو اضطراب سلوكي مرتبط بالجريمة.
- ✓ تقارير طبية واجتماعية تثبت الخطر.
- ✓ أمر قضائي يحدد المدة ومراقبة التجديد.

3– أهداف الحجز القضائي:

- ✓ تمكين الجاني من الخضوع لعلاج طبي أو نفسي متخصص.

---

[1] المرجع السابق، ص 150.

[2] د. أحسن بوسقيعة، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، الجزء الأول، الجزائر، 2018، ص 213.

[3] نفس المرجع، ص 214.

[4] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

- ✓ تأهيله اجتماعيًا ومهنيًا عبر برامج داخل المؤسسة.
- ✓ حماية المجتمع من إعادة إنتاج نفس الجريمة.

4- أثر الحجز القضائي:

على المحكوم عليه:

- ✓ التحرر من دائرة الإدمان أو السلوك العدواني.
- ✓ اكتساب مهارات مهنية تمكّنه من بناء حياة مستقرة.
- ✓ توفير بيئة علاجية تحترم الكرامة الإنسانية.

على المجتمع:

- ✓ تقليل الضغط على السجون التقليدية.
- ✓ خفض معدلات العودة للإجرام.
- ✓ تعزيز الصورة الإصلاحية للعدالة.

ب_ الحجز الاستشفائي (العلاجي النفسي).

1_ تعريفه: تدبير يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً مجرّمة تحت تأثير اضطرابات عقلية أفقدتهم الإدراك أو حرية الاختيار[1].

أساسه القانوني: المادة 47 من قانون العقوبات. [2]

2_ كيفية تنفيذه: إيداع المريض في مستشفى للأمراض العقلية بناءً على حكم قضائي، إلى أن تزول الخطورة.

3- أهداف الحجز الاستشفائي:

- ✓ علاج الحالة العقلية للمريض.
- ✓ وقاية المجتمع من الجرائم الناتجة عن نوبات مرضية حادّة.

[1] بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220.

[2] المادة 47، من قانون العقوبات الجزائري.

✓ إعادة دمج المريض في محيطه بعد استقرار حالته.

4- أثر الحجز في المستشفيات:

_على المريض:

✓ الحصول على رعاية طبية ونفسية متخصصة.

✓ استعادة التوازن العقلي والشعور بالأمان.

✓ تجنّب التعرض لعقوبة غير عادلة بسبب انعدام المسؤولية.

_على المجتمع:

✓ تقليل المخاطر الناتجة عن الجرائم العنيفة المرتبطة بالاضطرابات العقلية.

✓ ترسيخ البعد الإنساني في العدالة.

✓ نشر وعي بأن المرض النفسي يُعالج ضمن مقاربة شاملة.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية:

تتميّز التدابير الأمنية بأنّها موجّهة أساساً للأشخاص الذين لا يعانون من خلل عقلي، لكن سلوكهم يُظهر خطورة إجرامية تتطلب تقييداً لحريتهم أو مراقبة تحرّكاتهم[1]، منعاً لتكرار الجرائم. وهي تمثّل تطبيقاً لمبدأ "الوقاية الاجتماعية" في السياسة العقابية.

أولاً: المراقبة القضائية.

تُعتبر المراقبة القضائية أحد أهم البدائل عن الحبس الاحتياطي أو العقوبة السجنية قصيرة المدة.[2] وتقوم على إخضاع الشخص لالتزامات محدّدة، مثل:

- التوقيع الدوري في مقر الشرطة أو الدرك.

[1] الجيلالي بغدادي، التدابير الأمنية في القانون الجنائي الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 3، 2021، ص 98.

[2] نفس المرجع، ص 102.

- عدم مغادرة دائرة قضائية معينة دون إذن.
- الامتناع عن الاتصال بالضحايا أو الشركاء.

يُستفاد من هذا التدبير في مرحلة التحقيق (لتفادي الحبس الاحتياطي) أو بعد صدور حكم مع وقف التنفيذ مشروط بحسن السلوك.

مثال: قاضٍ يضع متهماً في جريمة نصب تحت نظام المراقبة القضائية، مع إلزامه بالتوقيع كل أسبوع وتقديم ما يثبت اشتغاله بعمل مشروع.

ثانياً: السوار الإلكتروني.

هذا التدبير يُخفّف الضغط عن المؤسسات العقابية، ويُسهم في إعادة إدماج الجاني اجتماعياً مع المحافظة على أمن المجتمع.

مثال تطبيقي: شخص محكوم في جنحة بسيطة، يمكن للقاضي أن يأمر بخضوعه للمراقبة عبر السوار الإلكتروني بدل حبسه، شريطة احترامه لتوقيت الحظر الليلي.

ثالثاً: المنع من الإقامة.

يقوم على إبعاد الشخص عن منطقة معيّنة أو أكثر لفترة محددة، إذا كان وجوده فيها يشكّل تهديداً للنظام العام أو للضحايا. ويُستعمل هذا التدبير في حالات الشغب، الجرائم المنظمة[1]، أو الجرائم الماسّة بالقُصَّر.

يُحدّد الحكم القضائي المدة والمناطق المحظورة، مع إلزام المعنيّ بتقديم نفسه عند الطلب إلى السلطات الأمنية.

مثال: الحكم على مشجع رياضي متورط في أعمال عنف بالمنع من دخول الملاعب أو الإقامة قربها لمدة خمس سنوات.

[1] بوسقيعة، مرجع سابق، ص 230.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية والاجتماعية.

تُعدّ التدابير الاحترازية والاجتماعية من أبرز مظاهر التحول في الفكر العقابي المعاصر، إذ تجسّد انتقال السياسة الجنائية من منطق العقوبة الصرفة إلى فلسفة شمولية ترتكز على الوقاية والحماية والإصلاح. فالغرض لم يعد محصورًا في إيلام الجاني أو الردع العام، بل أصبح يهدف كذلك إلى معالجة أسباب الجريمة في عمقها، وحماية المجتمع من تكرارها، وإعادة تأهيل الجاني ليكون عنصرًا نافعًا.

ويرى علماء الإجرام أنّ السلوك الإجرامي ليس حصيلة إرادة شريرة فحسب، بل هو نتاج تفاعل عوامل اقتصادية (الفقر، البطالة)، واجتماعية (التفكك الأسري، انعدام الدعم المجتمعي)، ونفسية (الاضطرابات الانفعالية أو السلوكية). من هنا برزت التدابير الاحترازية والاجتماعية كحلّ وسط يجمع بين مقتضيات الدفاع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

وفي التشريع الجزائري، تم تكريس هذه التدابير في نصوص متفرقة مثل:

- قانون العقوبات[1] (المواد 9 مكرر، 22، 23) التي نصت على إمكانية إخضاع بعض المحكوم عليهم لتدابير وقائية أو برامج متابعة بعد انقضاء العقوبة.
- قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] رقم 05-04 الذي أرسى الإطار القانوني لمرافقة المحبوسين أثناء فترة العقوبة وبعد الإفراج.
- القوانين الخاصة بمكافحة الفساد[3]، الإرهاب والجريمة المنظمة، التي تضمنت أحكامًا خاصة ببرامج الحماية والمتابعة.
- تعليمات وزارة العدل المتعلقة بتطوير آليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وإشراك المجتمع المدني في هذه العملية.

[1] المواد 9 مكرر، 22، 23، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتنقسم التدابير الاحترازية والاجتماعية، من حيث طبيعتها، إلى:

- تدابير اجتماعية ذات طابع إصلاحي وقائي (تركز على التكوين، الدعم النفسي، المساعدة المادية).
- تدابير قانونية وحمائية (مثل المراقبة القضائية، الإقامة الجبرية، أو حظر ممارسة نشاط معين).

الفرع الأول: التدابير الاجتماعية.

تُعدّ التدابير الاجتماعية الركيزة الأهم لنجاح سياسة "ما بعد العقوبة"، إذ تهدف إلى ترميم العلاقة بين الجاني والمجتمع، خاصة أن التنشئة الاجتماعية لها الدور الكبير في تأصيل ثقافة الأمن المجتمعي بحماية الأفراد من السلوكيات المنحرفة والوقوع في الجريمة مجدداً، فالأسرة والمسجد والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدنية والعمل تشترك جميعها في تشكيل شخصية الفرد وزرع القيم الاجتماعية التي تحد من الجريمة[1]. وتتمثل أساسًا في:

أولا_ إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني.

إعادة الإدماج تمثل حجر الزاوية في المنظومة الحديثة للعدالة الجنائية، وهي عملية منظمة تهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على استعادة مكانته في المجتمع، من خلال:

- **برامج التعليم والتكوين المهني:** تمكّن السجين من اكتساب مهارات جديدة (كالنجارة، الخياطة، صيانة الحاسوب، الطباعة ثلاثية الأبعاد) ترفع حظوظه في سوق العمل.
- **دعم التشغيل:** عبر مكاتب التشغيل العمومية، أو من خلال تشجيع المؤسسات الخاصة على استيعاب المفرج عنهم، بتقديم إعفاءات ضريبية أو قروض صغيرة لإنشاء مشاريع فردية.

[1] ضيف الله محمود السلامين، رامي العساسفة، تدابير الوقاية من الجريمة وعلاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني، مجلة التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد 3، العدد 189، 2021، ص 486.

- **المساعدة المادية والسكنية:** تقديم قروض صغرى، أو منح سكنات اجتماعية أو أماكن إقامة مؤقتة خاصة للفئات الأكثر هشاشة (الشباب، النساء، الأشخاص بدون دعم عائلي).

- **حالة تطبيقية:** في الجزائر، يُعدّ "الديوان الوطني لإعادة الإدماج" أحد أبرز الأجهزة التي تتيح للمحبوسين الالتحاق بدورات تكوينية داخل المؤسسات العقابية، مثل ورشات الخياطة والحرف اليدوية، ليتم بعد الإفراج توجيههم نحو مناصب شغل أو مشاريع صغيرة.

ثانياً: المتابعة النفسية والاجتماعية.

ويقصد بالمتابعة النفسية حسب ما ورد في المادة 91 من ق ت س على ضرورة وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية للتعرف على شخصية الجاني وكذا رفع من مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية[1].

- هذا التدبير يركّز على معالجة الاضطرابات أو العوامل التي ساهمت في السلوك الإجرامي، ومساعدة الجاني على التكيّف الإيجابي مع محيطه بعد الإفراج.
- يشمل جلسات علاج فردي أو جماعي، إرشاد أسري، وتنمية المهارات الحياتية.
- يقوم به أخصائيون نفسيون واجتماعيون، بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ومصالح إعادة الإدماج.
- يُلزم به بعض الفئات بموجب القانون، مثل مرتكبي العنف الأسري، الجرائم الجنسية ضد القُصّر، أو المدمنين على المخدرات والكحول.

مثال واقعي: برامج "الإرشاد السلوكي" المعتمدة مع مرتكبي جرائم العنف الأسري والتحرش، حيث يُلزم الجاني بحضور سلسلة من الحصص التوعوية والعلاجية طوال فترة

[1] المادة 91، من ق ت س 05-04.

محددة بعد الإفراج.

ثالثا: الرعاية اللاحقة.

الرعاية اللاحقة تعني استمرار المرافقة بعد انقضاء العقوبة، وتشمل متابعة المحكوم عليه في حياته اليومية، والتدخل عند وجود مؤشرات انحراف جديدة.

تتجسد في زيارات دورية من أعوان المصالح المختصة، أو في تكليف الجمعيات الخيرية بمراقبة وضعية المستفيد.

تسمح بتقييم مدى استيعاب الشخص للبرامج الإصلاحية وتقديم الدعم عند الحاجة.

رابعا: تحليل التدابير الاجتماعية.

أ: الإيجابيات.

- الحد من العود إلى الجريمة: بفضل الدعم النفسي والمادي وتوفير فرص بديلة، تتراجع دوافع الانحراف.
- تعزيز السلم الاجتماعي: عندما يندمج المفرج عنهم في المجتمع، يتقلص خطر الجريمة وتُبنى الثقة بين الأفراد.
- احترام كرامة الإنسان: تقوم هذه التدابير على الإيمان بقدرة الفرد على التغيير، وتكفل له "فرصة ثانية. "

ب: التحديات والصعوبات.

- ضعف الإمكانيات المالية والبشرية: إذ لا تزال مصالح إعادة الإدماج تعاني من نقص التمويل والأخصائيين.
- الوصمة الاجتماعية: نظرة المجتمع السلبية للمفرج عنهم تُحبط جهود إدماجهم، وتدفع البعض للعودة إلى الجريمة.

- قصور التنسيق المؤسسي: غياب آليات فعالة للربط بين المؤسسات العقابية والقضاء والمجتمع المدني يقلل من نجاعة هذه التدابير.
- تفاوت تطبيق النصوص: رغم وضوح الإطار القانوني، إلا أن التطبيق يختلف من منطقة إلى أخرى بسبب تفاوت البنى التحتية والموارد .
- توصيات لتعزيز فعالية التدابير الاجتماعية
- تكثيف ميزانيات برامج الإدماج والدعم النفسي، مع تدريب الكوادر المتخصصة.
- وضع حملات توعية لمكافحة الوصمة الاجتماعية وتشجيع تشغيل المفرج عنهم.
- تفعيل الشراكة بين العدالة، المؤسسات الاقتصادية، والجمعيات الخيرية لتأطير الرعاية اللاحقة.
- إدراج برامج تقييم دوري لقياس مدى نجاح التدابير الاجتماعية في تقليص معدلات العود..

الفرع الثاني: التدابير القانونية الخاصة.

هي تدابير ذات طبيعة قانونية – تنظيمية، تُفرض لضمان استقرار النظام العام وحماية الثقة الاجتماعية والاقتصادية. تختلف عن العقوبات في أنها تهدف أساسًا إلى منع استغلال ظروف أو مراكز معينة في الإضرار بالمجتمع.

أولا –المصادرة:

المصادرة إجراء يهدف إلى قطع الصلة بين الجريمة وأدواتها أو عائداتها، عبر نزع ملكية الأشياء المستعملة أو المتحصلة من الفعل الإجرامي لفائدة الدولة، قد تكون عامة (تشمل كل الأموال) أو خاصة (تنحصر في أشياء محددة)، تستعمل بكثرة في جرائم الفساد، تبييض الأموال، المخدرات، والتهريب[1].

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

مثال تطبيقي: مصادرة عقارات وسيارات استُعملت في تهريب المخدرات، أو حجز أرباح غير مشروعة في جرائم غسيل الأموال.

ثانيا –الحرمان من بعض الحقوق.

الغرض من هذا التدبير هو حماية المصلحة العامة ونزاهة المؤسسات، عبر منع الجاني من ممارسة بعض الحقوق لفترة معينة:

- الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية (الانتخاب، الترشح، الشهادة أمام القضاء).
- الحرمان من حيازة الأسلحة، أو الحصول على رخصة سياقة، أو امتيازات مرتبطة بالوظيفة العامة[1].

حالة توضيحية: موظف عام أُدين بجريمة اختلاس، يمكن الحكم عليه بالحرمان من شغل أي وظيفة عامة لمدة عشر سنوات.

ثالثا –المنع من مزاولة بعض المهن.

هذا التدبير يُطبق عندما تكون المهنة أو النشاط قد شكّلا بيئة لارتكاب الجريمة أو سهّلاها، يشمل المهن ذات الحساسية العالية: المحاماة، المحاسبة، التدريس، الطب، أو الأنشطة المالية، يحدد الحكم طبيعة المنع ومدته مع إمكانية رفعه بعد انقضاء فترة محددة إذا زالت أسباب الخطر[2].

مثال عملي: طبيب أُدين بالتزوير في ملفات طبية، يمكن منعه من مزاولة الطب لمدة خمس سنوات:.

المبحث الثاني: دور إعادة التأهيل والإدماج في الحد من الخطورة الإجرامية.

تمثل الخطورة الإجرامية تحدياً هاماً في السياسات العقابية، وهي مؤشر لاحتمال

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

العودة للإجرام، تتطلب معالجة حاسمة، لذا تعد إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا ضرورية لتقليل هذا الاحتمال ولتحقيق الأمن الاجتماعي.

يهدف هذا المبحث إلى استكشاف العلاقة التفاعلية بين الخطورة الإجرامية وفعالية جهود التأهيل والإدماج في تقليص العوامل المؤدية للانحراف.

المطلب الأول: دور إعادة التأهيل في الحد من الخطورة الإجرامية.

إعادة التأهيل الاجتماعي مرحلة مهمة في السياسات العقابية، حيث تهدف لمعالجة عوامل الانحراف وتقليل الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، يرتكز هذا المطلب على ثلاث فروع: التعليم كفرع أول أما الفرع الثاني يتمثل في العمل والفرع الثالث الرعاية الصحية.

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني.

يلعب التعليم والتكوين المهني دوراً أساسيا وفعالاً في استئصال عوامل الإجرام لدى المحبوسين، والقضاء على الدوافع الداخلية التي تدفعهم للعودة إلى الجريمة.

أولا: التعليم.

يتحقق تأهيل المحبوس بتهذيب سلوكه عبر توفير التعليم المناسب وتنمية قدراته الذهنية، مما يساعد في بناء شخصيته واندماجه الإيجابي في المجتمع.

في سياق إعادة تأهيل المحكوم عليهم، التعليم هو عملية منهجية تهدف لتمكين الأفراد من اكتساب المعارف وتعزيز القدرات الذهنية. وترى نظريات علم الإجرام أن التعليم مكافح قوي للجريمة؛ لأنه يصقل الشخصية ويغرس القيم والسلوكيات الإيجابية التي تبعد الفرد عن الإجرام[1].

وفي هذا الجانب قد نص قانون 05-04 في المادة 94 من قانون تنظيم السجون

[1] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 343.

على: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك" [1].

أ- مجالات التعليم.

يشمل التعليم نوعين: التعليم العام والتعليم الفني سنتناول كالآتي:

1-التعليم العام:

يشمل التعليم في المؤسسات العقابية جميع المراحل، بدءاً من محو الأمية إلى التعليم العالي، ويركز التعليم الأولي على محو الأمية وتعليم مبادئ القراءة والكتابة، ولأهميته في تطوير مهارات السجناء وتحسين مستقبلهم، جعلته معظم الأنظمة العقابية إلزامياً لمان تطوير مهاراتهم والتمكين من تحسين ظروفهم المستقبلية[2].

يلزم المحبوسون الأميون بتعلم مبادئ القراءة والكتابة والمعلومات الأساسية، مع التركيز على صغار السن. أما المحبوسون ذوو المستوى التعليمي، فتوفر لهم برامج دراسية لتطوير مستواهم بما يوافق البرامج الرسمية، لتمكينهم من متابعة التعليم والحصول على عمل بعد الإفراج عنهم[3].

2- التعليم الفني:

تعمل المؤسسات العقابية على توفير برامج التعليم الفني لمن يفترقون إلى التأهيل المهني من المحبوسين، تصمم هذه البرامج بناءً على قدرات الأفراد بهدف إعداد المحبوس للاندماج الإيجابي في المجتمع بعد الإفراج. كما تساهم البرامج في معالجة السلوك الإجرامي

[1] المادة 94 من ق ت س رقم 05-04.

[2] عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص30 ومبعدها.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 224.

وتمكن المحبوس من اكتساب مهارات تضمن له عملاً شريفاً ومصدر رزق كريم، مما يمنعه من العودة للإجرام[1].

ب – دور التعليم.

يعد التعليم عنصراً أساسياً في مكافحة الجريمة وجزءًا جوهرياً من البرامج الإصلاحية بالمؤسسات العقابية. فبعدما كان يقتصر على الدراسات الدينية، أصبح التعليم اليوم جزءًا من السياسة التأهيلية لتوفير مسارات مشروعة للسجين تساعده على تجنب العودة إلى الإجرام. كما يفتح التعليم للمسجونين فرصاً لتطوير المهارات واكتساب المعرفة التي تمكنهم من العمل والاندماج في المجتمع بعد الإفراج[2].

وعليه يعد التعليم داخل المؤسسات العقابية أداة فعالة للحد من الخطورة الإجرامية، فهو يساهم في إعادة تأهيل المحبوسين وتغيير نظرتهم للحياة. إذ يمنح السجين مهارات جديدة وروح المسؤولية والأمل، مما يجعله مستعداً للإنخراط الإيجابي في المجتمع بدلاً من الانعزال أو الانحراف.

ثانياً: التكوين المهني.

يعد التكوين المهني من أكثر الوسائل فعالية في دعم لإعادة ادماج المحبوسين بشكل إيجابي وقد نصت المادة 95 على: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني"[3].

وعليه فإن المشرع قد نظم التكوين المهني كجزء أساسي من إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية، واشترط توفير المنشآت المناسبة وإنشاء أجهزة إدارية للإشراف على

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 107.

[2] جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص164.

[3] أنظر المادة 95 من ق ت س رقم 05-04.

نجاحه وتحقيق أهدافه.

كما أنه في نهاية التكوين، تمنح للمسجون شهادة تثبت نجاحه دون أن تتضمن أي إشارة إلى حصوله عليها أثناء فترة حبسه[1].

إن التكوين يمنع المحبوس من العودة إلى أي شكل من أشكال الجريمة بعد انتهاء فترة العقوبة[2]، مما يستنتج منه أن التكوين المهني يحول الطاقة السلبية لدى المحبوسين إلى طاقة إنتاجية، مما يعزز اندماجهم في المجتمع ويجنبهم السلوك الإجرامي. كما يساهم في بناء الثقة بالنفس وتقليل الشعور بالتهميش والفشل التي تعتبر أسباب العودة للجريمة. لذا، هو وسيلة فعالة واستراتيجية للوقاية من الجريمة والحد من تكرارها.

الفرع الثاني: العمل العقابي.

يعد العمل العقابي من أهم الوسائل الإصلاحية في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر بهدف التقليل من الخطورة الإجرامية، وعلى هذا الأساس، نتطرق بداية لمفهوم العمل العقابي، ثم نتناول أغراض العمل العقابي، ومن ثم شروطه.

أولا: مفهوم العمل العقابي.

يقصد به تشغيل المحكوم عليهم المقيدة لحريتهم في أعمال تحددها الإدارة العقابية دون الحاجة لموافقتهم، يتم تنفيذه وفقاً لشروط تضعها الإدارة دون حق للمحكوم عليهم في الاعتراض عليها أو مناقشتها ويعتبر وسيلة إصلاحية وليس مجرد نشاط إضافي يكمل العقوبة أو يضيق إليها[3].

[1]أنظر المادة 163 من ق ت س رقم 05-04.

[2]رضوان بواب, سوسيولوجية التكوين المهني في المؤسسات العقابية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الإجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 12.

[3]عينونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد4، العدد 2، 2018، ص 632.

بعد تطور مفهوم العمل داخل السجون أصبح وسيلة أساسية لتأهيل والاصلاح بدلاً من التعذيب أو البطالة بهدف الحد من الخطورة الإجرامية.

ثانياً: أهداف العمل العقابي.

يسعى العمل العقابي لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها مايلي:

أ- إعادة تأهيل السجناء.

يهدف العمل العقابي إلى تأهيل السجناء والحفاظ على توازنهم النفسي والجسدي، كما يوفر لهم فرصاً لتعلم مهن أو حرف تتناسب مع قدراتهم، مما يمكنهم بعد الإفراج عليهم من مواجهة تحديات الحياة وبناء مستقبل مستقل اعتمادا على تلك المهارات[1]، من خلال تعزيز ثقة السجناء وتدريبهم على تجنب الكسل والبطالة بإعتبارها عوامل دافعة ارتكاب الجرائم، وهذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفقاً للقاعدة 71-2 حيث تلزم بمعاملة السجناء المحكوم عليهم بالعمل بما يتوافق مع قدراتهم الصحية، بالإضافة على توفير التدريب المهني، خاصة الشباب، كما أكدت في المؤتمر الثامن لأمم المتحدة ومعاملة المجرمين على الالتزام بالقواعد لضمان المعاملة العادلة وإعادة التأهيل الفعال في المادة 08 التي نصت على توفير أعمال مفيدة ومأجورة للسجناء لتسهيل اندماجهم في سوق العمل، وتمكينهم من إعالة أسرهم ودعم أنفسهم مالياً[2].

ب -ضمان استقرار وانضباط النظام داخل المؤسسة العقابية.

يعزز عمل المحكوم عليهم على تعاونهم مع الإدارة، فعد التشغيل يسبب الملل والاكتئاب ويزيد من الإخلال بالنظام، في المقابل يعزز العمل احترام السجناء الموظفين والنظام،

[1] خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص65.

[2] ميلود جباري، العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل، جامعة سعيدة، ص 64.

وينعكس إجاباً على نفسياتهم، علاوة إلى ذلك فإن العمل يساعد الإدارة العقابية في تحقيق أهدافها التأهيلية التي ترتز على التهذيب والإصلاح، كما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المؤسسة بتقليل التتر والصراعات[1].

ج- الأثر الاقتصادي للعمل ضمن المؤسسات العقابية.

تتمثل الفائدة الاقتصادية في إنتاج سلع تعود قيمتها للإدارة العقابية، حيث تستخدم هذه العائدات في تخفيف العبء المالي على الدولة وتغطية نفقات السجون، كما تضمن الدولة تحصيل غرامات والمصاريف قضائية المستحقة عبر اقتطاع جزء من أجر السجين مقابل عمله[2].

مهما يكن ، يجب أن تبقى الأولوية للإصلاح وتأهيل المحبوسين، وألا يطغى عليها الهدف الاقتصادي للعمل العقابي، فالمؤسسات العقابية هي مؤسسات خدمية تهدف لدعم تأهيل السجناء وليست مجرد منشآت إنتاجية أي هو وسيلة تسعى لتحقيق هذا الهدف[3] .

إن أهمية اعمل من الجانب الاقتصادي في القانون الجزائري تبرزها كل من المواد 97 و98، حيث نصت المادة 97 على "تقوم المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"[4].

ثالثاً: شروط العمل العقابي.

أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في العمل حتى تتحقق أهدافه هي كالآتي:

أ- أن يكون منتجاً:

[1]مبارك طالب أحسن، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية،ط1،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،السعودية،2000،ص99

[2]ميلود جباري، المرجع السابق، ص64.

[3]عمر خوري، المرجع السابق، ص208.

[4]أنظر المادة 97 من ق ت س رقم 05-04.

لتحفيز السجناء وتأهيلهم، يجب ان يحقق العمل هدفاً يتجاوز الإنتاج الاقتصادي، ويركز على القيمة الناتجة عنه، فالعمل المثمر يعزز ارتباط السجين به ويشجعه على المداومة والاندماج في سوق العمل الحر بعد الإفراج، إذا أدرك السجين لقيمة عمله وثمرة جهده فإن ذلك يساهم في رفع معنوياته وزيادة ثقته بنفسه[1]، في المقابل نجد أن الأعمال غير الإنتاجية التي لا عائد ملموس لها تشعر السجين بالملل والنفور، إذ يغدو جهده مجرد وسيلة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة، دون أن يحصل على مقابل يقدر تعبه[2].

يشترط القانون الجزائري ان يكون العمل المقدم للمحكوم عليهم منتجاً كوسيلة اساسية لإعادة تأهيلهم، ولتحقيق ذلك تأسس "المكتب الوطني لأشغال التربية" بموجب الأمر 73-17 لسنة 1973، بحيث يهدف هذا المكتب بحسب المادة 03 إلى إنجاز الأشغال وتقديم الخدمات باستخدام اليد العاملة كما يهدف لصنع وتسويق المنتجات التقليدية والصناعية لورش المؤسسات العقابية[3].

ب –أن يكون العمل متنوعاً داخل المؤسسات العقابية:

من الضروري تنويع مجالات العمل داخل المؤسسة العقابية، بحيث يتمكن كل محكوم عليه من اكتساب المهارات في المجال الذي يتناسب مع ميوله والوظيفة التي يرجح أن يمارسها بعد الإفراج عنه بحيث لا تقتصر فقط على النشاطات الصناعية أو الزراعية فقط[4].

وفي حالة إذا تبين أنه لم يكن العمل الموكل إلى المحكوم عليه مناسباً لإمكانياته

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الجامعية الجديدة، مصر 1997، ص 205.

[2] Paul cuche.Traité de législation et de science pénitentiaire. Paris. Librairie générale de droit et de jurisprudence. 1ère éd. 1905. P. 370.

[3] أنظر المادة 03 من الأمر 73-17 المؤرخ في 3 أبريل 1973، المتضمن أحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي.

[4] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 383.

وميوله، يمكن استبداله بنوع آخر يتوافق مع قدراته[1]، كما أنه من الضروري أن تسعى المؤسسة العقابية إلى تدريب المحكوم عليهم على حرف ومهارات مهنية، وذلك في حال عدم توفر فرص عمل داخل المصنع التابع له[2].

ج_ أن يكون ملائماً للعمل الحر:

يجب تصميم العمل العقابي ليحاكي العمل الحر، ويستند ذلك إلى مبدأين رئيسيين:

1-أن يكون نوع العمل مرتبطًا بـ متطلبات الصناعة الحرة وسوق العمل الحالي.

2-أن تُنجز الأعمال باستخدام نفس الأدوات والوسائل الحديثة للعمل الحر، مما يمنع تكليف المحكوم عليهم بالعمل اليدوي في صناعات أصبحت تعتمد على الآلات خارج السجن[3].

د_ أن يكون العمل بمقابل:

أغلب التشريعات العقابية تؤكد على أهمية منح تعويض للمسجونين مقابل العمل الذي يؤدونه داخل المؤسسة، وذلك لتحفيزهم على الإتقان ورفع جودة الإنتاج، مما يعزز شعورهم بقيمة جهودهم ويسهم في تأهيلهم للاندماج وبناء حياتهم بعد الإفراج. ومع الاعتراف بهذا الحق، يظل هناك **جدل** حول طبيعة هذا التعويض: هل هو أجر مستحق أم مجرد مكافأة أو منحة؟[4].

الاتجاه الأول يراه منحة أو مكافأة من الدولة لتحقيق المصلحة العامة، مبررًا ذلك بعدم وجود علاقة تعاقدية وإلزام السجين بالعمل كجزء من العقوبة.

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 325.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 310.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 324.

[4] عزالدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 342.

الاتجاه الثاني يعتبره أجرًا مستحقًا مقابل العمل، ويرى أن العمل حق للسجين وليس إلزامًا، وأن غياب العلاقة التعاقدية لا يمنع أن يكون التعويض مقابلًا عادلًا لجهوده[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري، وفقًا للمادة 162 من قانون تنظيم السجون[2]، فإن المقابل الذي يتلقاه السجين مقابل العمل هو منحة وليس أجرًا، وتُمنح كنوع من التشجيع لتقدير جهوده. وذلك بناءًا على القرار الوزاري المشترك الصادر في 12 ديسمبر 2005 بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل[3]، الذي صنف اليد العاملة العقابية إلى ثلاثة أنواع: غير مؤهلة، مؤهلة، ومتخصصة.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

الرعاية الصحية تعد من الأساليب الأساسية في المعاملة العقابية، والمعنى من الرعاية الصحية بالدرجة الأولى هو اتخاذ الأساليب الوقائية اللازم إتباعها بحيلولة لمنع تعرض المحبوس للأمراض، سواء الناجمة عن البيئة التي يعيش فيها أو تلك التي تنتقل إليه عن طريق العدوى من بقية المحبوسين[4].

شدد المشرع الجزائري على أهمية الرعاية الصحية في تأهيل السجناء، حيث المادة 57 من قانون تنظيم السجون 05-04 تضمن "الحق في الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين"[5]، وهذا الحق يشمل الاستفادة من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة أو أي مؤسسة استشفائية أخرى عند الضرورة بحيث أن المشرع ضمن الرعاية الصحية الكاملة من

[1] عينونة سعودي، المرجع السابق، ص 639.

[2] أنظر المادة 162 من ق ت س 05-04.

[3] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة، ج ر عدد 07 لسنة 2007.

[4] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 200.

[5] المادة 57 من ق ت س رقم 05-04.

لحظة الدخول حتى الإفراج وهذا من خلال المواد من 57 إلى 62، كما ايضا نصت المادة 58 من ق ت س على ان المحبوس يخضع وجوبًا لفحص طبي ونفسي عند الدخول وعند الإفراج[1]، كما يخضع السجين عند دخوله المؤسسة العقابية لفحوصات طبية شاملة مع متابعة دورية وتقديم العلاجات الضرورية والفحوصات الوقائية من الأمراض المعدية تلقائيًا[2].

الفرع الرابع: إعادة تأهيل الأحداث كوسيلة للحد من الخطورة الإجرامية.

تعد فئة الأحداث من الفئات التي تحظى باهتمام خاص في السياسة الجنائية المعاصرة، نظرًا لطبيعتها المتغيرة وقابليتها الكبيرة للإصلاح والتقويم. فالأحداث الجانحون لا يُنظر إليهم كمجرمين بالمعنى التقليدي، بل كأفراد في مرحلة عمرية حرجة تستوجب معالجة تربوية ونفسية واجتماعية متكاملة. إذ تعتبر الخطورة الإجرامية لديهم حالة مؤقتة ناتجة عن اضطرابات في التنشئة أو عن أوضاع اجتماعية غير مستقرة، وليست ميلاً ثابتًا نحو الجريمة. لذلك، كان من الضروري تبني سياسة جنائية تقوم على إعادة التأهيل بدل الاقتصار على الردع والعقاب[3].

تستند عملية إعادة التأهيل إلى مجموعة من البرامج التربوية والنفسية داخل مؤسسات متخصصة، تهدف إلى تقويم السلوك المنحرف وإعادة بناء شخصية الحدث على أسس سليمة. وتشمل هذه البرامج التعليم النظامي، والتكوين المهني، والدعم النفسي والاجتماعي، فضلاً عن الأنشطة الرياضية والثقافية التي تساهم في تنمية روح الانتماء والمسؤولية لدى الحدث[4].

---

[1] المادة 58 من ق ت س رقم 05-04.

[2] المادة 59 من ق ت س رقم 05-04.

[3] محمد الحبيب يحياوي، الإحتياجات التأهيلية للأحداث الجانحين، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة باتنة1، المجلد 5، العدد1، 2018، ص 112.

[4] الطاهر زخمي، المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون الخاص، جامعة الجزائر، المجلد2، العدد2، 2024، ص 51.

كما أن وجود مختصين في علم النفس داخل مراكز إعادة التربية لاكتشاف جوانب شخصية الحدث المختلفة مما يساعد على فهم دوافع الانحراف، وتوجيه المعالجة بما يتناسب مع خصوصية كل حالة مما يعمق من فعالية التدخل[1].

تعتمد الجزائر في تقويم سلوك الأحداث المنحرفين على مبدأ الإصلاح الشامل، الذي يركز على التربية الأخلاقية والدينية، والتكوين الدراسي والمهني .ولتحقيق ذلك، تشتمل الرعاية على تقديم محاضرات دورية، وفحص طبي شهري، وتنظيم جولات خارجية بإشراف المربين. كما يجب أن تضمن المراكز المتخصصة تلقي الطفل لبرامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية الملائمة لسنه وشخصيته وهذا مايسهم في تقليل العود إلى الجريمة بعد الإفراج[2].

المطلب الثاني: دور إعادة الإدماج الاجتماعي في الحد من الخطورة الإجرامية.

يكمن الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس .تشير الدراسات إلى أن مكافحة الجريمة الفعالة تتطلب، إلى جانب العقاب، إصلاح الجاني وإزالة عوامل الجريمة، حيث يساهم تأهيله وإدماجه في تقليل العودة للجريمة وجعله فردًا منتجًا .بناءً على ذلك، سيتم تناول ثلاثة فروع في هذا المطلب: الأول يتمثل في الاتصال بالمحيط الخارجي، أما الثاني يتناول مراجعة العقوبات، والثالث يتمثل في الرعاية الاجتماعية اللاحقة.

الفرع الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي.

أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه عن المجتمع الخارجي لا يخدم

[1] سامية حمار ومحمد مهدي تقية، الأحداث المنحرفين في الجزائر بين الرعاية الصحية والإصلاح، مجلة دراسات التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، المجلد5، العدد1، 2018، ص 425.

[2] كوثر بودان وعبد العزيز ديلمي، الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث ودورها في إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، المجلد 10، العدد 3، 2021،ص 184 ومبعدها.

السياسة العقابية، ولا يسهم في إصلاحه أو إعادة دمجه بأي شكل[1]، اتخذ المشرع الجزائري مجموعة تدابير لضمان الحفاظ على صلة المحبوس بمحيطه الخارجي عبر الأمر 02/72 والقانون 05-04 من ق ت س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتمثل فيما يأتي:

أولا- الزيارات:

تكفل المادة 66 وما بعدها من القانون 05-04 حق المحبوس في الزيارة من قبل أقاربه المباشرين وغير المباشرين (الأصول، الفروع حتى الدرجة الرابعة، الزوج، المكفول، وأقارب المصاهرة حتى الدرجة الثالثة). كما يجوز الترخيص بزيارة أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية وإنسانية إذا كانت زيارتهم تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً، ويُسمح أيضًا بزيارة المحبوس من طرف الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه[2].

لا يقتصر دور الزيارات في المؤسسات العقابية على مجرد تحديد وقتها، بل يتطلب ضمان عددها وتواترها المناسبين مع التزام الإدارة بتنفيذها، كما يجب أن تكون هذه الزيارات متكررة بما يكفي لتجاوز كونها لقاءات موسمية، بهدف تخفيف الضغط النفسي عن السجين، وتعزيز ارتباطه الفعال بأسرته ومجتمعه لمواكبة المستجدات[3].

ثانياً: المراسلات:

تسمح أغلب التشريعات بمراسلة المحكوم عليه ومن بينهم التشريع الجزائري الذي أكد ذلك من خلال نص المادة 73 من ق ت س 05-04 التي نصت على: " يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو إعادة تربية المحبوس

[1] صالح نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2003، ص 268.

[2] أنظر المادة 66-67 من ق ت س رقم 05-04.

[3] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 205.

وإدماجه في المجتمع"[1]، يشمل حق التراسل تمكين المحكوم عليهم من إرسال واستقبال الرسائل مع العالم الخارجي، وتخضع هذه الرسائل لرقابة الإدارة العقابية .لا تهدف الرقابة إلى منع الأنشطة غير القانونية فحسب، بل تتيح للإدارة أيضًا الاطلاع على مشكلات السجناء والمساعدة في معالجتها. بالإضافة إلى ذلك، تسمح بعض التشريعات للسجناء بتلقي طرود من الخارج، لكنها تُقيّد محتواها بالكتب الثقافية أو الملابس فقط[2].

ثالثاً: تصريحات الخروج.

المقصود بها هي إجراء يسمح للسجين بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة زمنية محددة، وذلك في حالات استثنائية وضرورية، مثل الظروف الطارئة أو القهرية، تحتسب هذه الفترة ضمن مدة تنفيذ العقوبة، ويستند هذا الإجراء إلى مبدأين أساسيين:

يستند هذا الإجراء إلى اعتبارات إنسانية، حيث يتيح للسجين التواجد مع أسرته أو محيطه الخارجي لمواجهة ظروف طارئة وقاهرة كالمرض أو وفاة قريب، يهدف هذا الحضور الإنساني إلى دعم التوازن النفسي للسجين وتعزيز تقبله لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مما يحقق تأهيلاً أكثر فاعلية واستقرارًا[3].

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المادة 56 من قانون 05-04 من ق ت س والتي ترخص للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة على أن يخطر النائب العام بذلك[4].

الفرع الثاني: مراجعة العقوبات.

مراجعة العقوبة تعني أي تعديل يطرأ عليها أثناء تنفيذها، سواء بإنهائها قبل موعدها

[1] المادة 73 من ق ت س رقم 05-04.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 204.

[3] صالح نبيه، المرجع السابق، 275.

[4] أنظر المادة 56 من ق ت س رقم 05-04.

المحدد، تخفيفها جزئياً، أو تعليقها مؤقتاً، الهدف من هذه المراجعة هو تحقيق انسجام أكبر بين العقوبة وحالة السجين، مما يسمح بتكييفها وفقاً لمدى تطوره في عملية الإصلاح وإعادة التأهيل، ومراجعة العقوبة تأخذ عدة صور من بينها ما يأتي[1]:

أولا: إجازة الخروج.

هي إجراء قانوني يمنح للمسجونين بشروط محددة، أولا نتطرق لتعريفها ثم شروطها.

أ_ تعريف إجازة الخروج.

تُعرّف إجازة الخروج في المادة 129 من القانون 05-04 بأنها إجراء يسمح للمحكوم عليه نهائيًا بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة تصل إلى 10 أيام دون حراسة، تمنح هذه الإجازة كمكافأة على حسن السلوك، أو بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية كل ثلاثة أشهر، ويصدر قرار الإجازة عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

يكمن الاختلاف بين إجازة الخروج ورخصة الخروج في أن الرخصة تُمنح من القاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، وتكون عادةً تحت الحراسة ومدتها قصيرة يوم أو ثلاثة أيام، أما إجازة الخروج فتُمنح كمكافأة وتكون دون حراسة ولمدة أطول.

ب_ شروط إجازة الخروج.

تحدد هذه الشروط كما يلي:

_ يجب أن يكون السجين قد صدر بحقه حكم نهائي.

_ يجب ان يتمتع بالسيرة والسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية.

_ يجب أن يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث سنوات أو تقل عنها

[1] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 206 ومبعدها.

[2] المادة 129 من ق ت س رقم 05-04.

كما يمكن أن يتضمن مقرر الإجازة شروطاً خاصة وفقاً للضوابط المعمول بها[1].

ثانياً: التوقيف المؤقت للعقوبة.

يعد من التدابير المستحدثة بموجب القانون الجديد 05-04، يتم تطبيقه لأسباب متعددة، وقد وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونيا واضحاً لهذا النظام وذلك ضمن المواد من 130 إلى 133، وعليه سنتناول شروطه القانونية وآثاره وإجراءات الاستفادة من هذا الإجراء.

أ_ تعريف نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة تنفيذها، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بحيث يتم إيقاف التنفيذ مؤقتاً قبل أن يستكمل المحكوم عليه باقي مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية المغلقة، يختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط، الذي لا يقتصر على تعليق العقوبة مؤقتاً، بل يشمل تغيير نمط تنفيذ العقوبة من بيئة مغلقة إلى بيئة أكثر حرية[2].

ونصت المادة 130 من قانون 05-04 على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها"[3]، يتضح أن المادة تكشف عن البعد الإنساني في التشريع، إذ تسمح للسجين بتسوية شؤونه الشخصية رغم العقوبة. هذا يُظهر أن المشرع يرجح مصلحة المحكوم عليه الخاصة في حالات معينة على المصلحة العامة للمجتمع[4].

---

[1] محمد صلاح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد 03، العدد 05، 2020، ص 12.

[2] موقع مجلس قضاء معسكر، http://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تاريخ الاطلاع: 2025/04/29، الساعة، 23:20.

[3] المادة 130 من ق ت س رقم 05-04.

[4] الطاهر بريك، فلسفة النظام العام العقابي في الجزائر حقوق السجين، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 62.

ب_ شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

وفقاً للمادة 130 من ق ت س يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام استوفى عدة شروط منها:

_ أن يكون قد صدر بحقه حكم نهائي.

_ أن تكون مدة العقوبة المتبقية سنة واحدة أو أقل.

_ أن يكون إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

_ أن تتوفر لديه إحدى الأسباب المنصوص عليها في المادة ذاتها، وتشمل:

_ وفاة أحد أفراد عائلته.

_ إصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير، مع إثبات أن المحبوس هو المعيل الوحيد للأسرة.

_ الاستعداد لخوض امتحان مهم.

_ إذا كان زوج المحبوس أيضا داخل السجن، وكان استمرار حبسه يشكل ضرراً على الأطفال القصر أو أفراد الأسرة المرضى والعاجزين.

_ الحاجة إلى الخضوع لعلاج طبي خاص[1].

ويجدر الذكر أن وفقاً للمادة 159 من ق ت س، يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو جميع الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا النظام وفقاً لما هو محدد في المادة 135[2].

ثالثا: نظام الحرية النصفية.

نظام الحرية النصفية، المنصوص عليه في المادة 144 من الأمر 02/72 المتضمن

[1] صالح الشنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016/2015، ص 32 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 135 من ق ت س رقم 05-04.

ق ت س وكذا المادة 104 من القانون 05-04، التي أفادت على أنه أسلوب لتنفيذ العقوبة يسمح للسجين بمغادرة المؤسسة العقابية نهاراً دون حراسة لمزاولة أنشطة كالتعليم أو التكوين المهني، شريطة العودة مساءً للمبيت والالتزام بقواعد الأمن المتبعة في المؤسسة[1].

أ_ شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

تنص المادة 106 السابق ذكره على مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توفرها للاستفادة من هذا النظام وذلك وفقاً لنوع المحبوس:

أ_ بالنسبة للمحبوس المبتدئ: يشترط أن تكون المدة المتبقية من عقوبته 24 شهراً على الأقل بغض النظر عن إجمالي مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

ب_ بالنسبة للمحبوس المعتاد على الإجرام: يجب أن يكون قد قضى نصف عقوبته على الأقل، وأن تبقى له 24 شهراً من مدة العقوبة[2].

ب_ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.

تنص المادتان 106 (الفقرة الثانية) و107 على الإجراءات الواجب إتباعها لمنح المحبوس الاستفادة من نظام الحرية النصفية على النحو التالي:

الفقرة الثانية من المادة 106 من ق ت س:

" يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة

[1] محمد ندير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1254.

[2] أحمد لحسن، حسين فوحكا، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2020/2019، ص 43.

لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل"[1].

والمادة 107 من نفس القانون:

"يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة"[2].

رابعاً: نظام الإفراج المشروط.

إن الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى تعريفه ومن ثم شروطه.

أ_ تعريف نظام الإفراج المشروط.

هو إجراء يسمح للسجين بمغادرة المؤسسة العقابية قبل نهاية عقوبته بعد إثبات حسن السلوك وتقديم ضمانات لإصلاحه، وهو تعديل لطريقة تنفيذ العقوبة وليس إنهاءً لها، يبقى السجين مستفيداً منه حتى نهاية مدة الحكم طالما التزم بالواجبات المفروضة عليه[3].

ب_ شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

من خلال المواد من 134 وما يليها يمكن استخلاص الشروط التالية:

_ أن يكون السجين حسن السيرة داخل المؤسسة العقابية وأن يقدم أدلة واضحة على جديته

_يشترط توفر أدلة واضحة تثبت قدرة السجين على الاندماج بسهولة في المجتمع، مما يحدد

[1] المادة 106 من القانون السابق.

[2] المادة 107 من القانون السابق.

[3] سعيد زيتوش، مقال حول قراءة في آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، من http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=766633، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، الساعة 20:14.

نطاق تطبيقه، إذ قلص المشرع السلطة التقديرية للمشرفين على منحه[1].

_أن يكون الحكم الصادر بحقه نهائياً.

_يشترط أن يكون السجين قد أمضى جزءاً من عقوبته، بحيث يكون نصفها للمحبوس المبتدئ، وثلثها لمن إعتاد الإجرام، و 15 سنة للمحكوم عليه بالمؤبد.

_يجب على المحكوم عليه دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المقررة عليه، إلا إذا قدم الطرف المدني تنازلاً رسمياً عنها[2].

يجوز منح الإفراج المشروط للسجين دون استيفاء مدة الاختبار المنصوص عليها، إذا كان يعاني من مرض خطير أو إعاقة تمنع بقاءه في السجن وتؤثر سلبًا على حالته الصحية والنفسية[3]، ويستفيد منه أيضا من بلغ عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية أو من يقدم معلومات تكشف عن المجرمين لإيقافهم[4].

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة.

بعد انتهاء العقوبة، يواجه السجين تحديات تتمثل في رفض المجتمع وانعدام الثقة وصعوبات مادية كالسكن والمال. لذلك، تبرز أهمية الرعاية اللاحقة كضرورة لدعمه وضمان اندماجه في المجتمع، وهذا يستدعي استعراض تعريفها وأهدافها وصورها الرئيسية.

أولاً: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

للرعاية اللاحقة تعاريف متفاوتة ومتنوعة لدى علماء الاجتماع، فنجد أن الرفاعي قد عرفها بأنها: "العلاج المكمل لعلاج السجين والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 89.

[2] أنظر المادتين 134 و136 من 05-04.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 91.

[4] المادة 135 من القانون نفسه.

عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه"[1].

وعرفها أيضاً السيد رمضان بأنها: "الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"[2].

ومما تقدم يمكن تعريفها بأنها الدعم المقدم للمحكوم عليه بعد انتهاء عقوبته، لمساعدته على التأقلم والاندماج في المجتمع بعد مغادرته المؤسسة العقابية[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص الأهداف المروجة منها وهي كالآتي:

_تساهم في التقليل من احتمالية العود إلى الجريمة.

_تساهم في معالجة المشكلات الاجتماعية التي يواجهها المفرج عنهم، مثل تفكك الأسرة، الجريمة المنظمة، التشرد، والانحراف الإجرامي.

_تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه لاندماجه في المجتمع.

_توفر الدعم للمفرج عنه لمساعدته على التأقلم مع المجتمع، وحماية أسرته من التشتت، بالإضافة إلى إتاحة فرص عمل شريفة تمكنه من إعالة نفسه وأسرته[4].

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور نذكر منها:

_توفير دعم مالي نقدي للمفرج عنه: سواءً من مدخرات عمله داخل المؤسسة العقابية أو

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2006، ص 06.

[2] رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص 157.

[3] صالح نبيه، المرجع السابق، ص 295.

[4] ميلود جباري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 4، 2016، ص 108.

من دعم الهيئات الاجتماعية، وذلك لمساعدته على تلبية احتياجاته الأساسية.

_توفير مأوى للمفرج عنه: يتم عبر استئجار مسكن مستقل له أو غرفة ضمن أسرة توفر له بيئة مستقرة، حيث تتكفل الهيئة الاجتماعية بالمصاريف لفترة محددة، كما يمكن توفير مأوى اجتماعي خارج المؤسسة العقابية يستفيد منه المفرج عنهم مؤقتاً إلى أن يتم تأمين سكن دائم لهم.

_تأمين فرصة عمل مناسبة للمفرج عنهم: يتم من خلال جهود الإخصائيين الاجتماعيين، الذين يتواصلون مع المؤسسات والشركات وأصحاب المصانع والورش، بهدف توفير عمل مناسب له.

_تذليل العقبات أمام المفرج عنه: وذلك بتأمين العلاج له في المستشفيات أو المصحات إذا كان يعاني من مشكلات صحية تعوق قدرته على التكييف مع الحياة في الخارج[1].

الفرع الرابع: دور إعادة إدماج الأحداث في الحد من الخطورة الإجرامية.

الهدف الرئيسي للمؤسسات العقابية إعادة تربية وتأهيل الحدث المسجون ليتكيف مع مجتمعه بعد الإفراج عنه من خلال برامج وآليات التكفل والتي نتحدث أكثر في العناصر التالية:

1- التكفل الصحي والنفسي.

يستحق السجين الحدث لعناية صحية فلهذا تكفل المؤسسات العقابية للحدث السجين برعاية صحية شاملة منذ دخوله حتى الإفراج، تشمل فحص طبي مستمر للوقاية من الأمراض، ووضع مدمني المخدرات ومرضى العقل في مراكز متخصصة، ونتيجة ارتباط الجانب الصحي بالجانب النفسي فمن ضروري ايضاً توفير دعم نفسي فردي، حيث يتطلب علاج كل حالة انحرافية على حدة لتغيير شخصية الحدث عبر الغوص في دوافعه وخصائصه، بدلاً من التركيز على الظروف المحيطة فقط.

[1] إسحاق منصور إبراهيم، المرجع السابق، ص 218.

هذا مايساهم في تقليل من عوامل النفسية والصحية كالإدمان أو الإضطرابات التي تزيد من إحتمالية العودة للجريمة.

2- **التكفل الاجتماعي.**

الخدمات الاجتماعية هي ركيزة أساسية لتعديل سلوك السجين، ومعالجة انفعالاته، وتكييفه، وإدماجه، وتزويده بـ الخبرة المدنية الخلقية ليكون مواطناً صالحاً، والتكفل الاجتماعي يقوم على هدفين رئيسيين هما:

- معرفة وحل مشكلات المسجون لضمان استجابته مطمئناً لعملية التأهيل.
- الإعانة على التكيف مع السجن والمجتمع لتحقيق الغرض التأهيلي والحد من الصدمات.

وكذلك يقوم التكفل الاجتماعي على ثلاث مرتكزات أساسية وهي:

- تركيز الجهود على السجين وتزويده بوسائل الاندماج.
- تحويل السجن إلى مكان للتكيف عبر الأنشطة التربوية والترفيهية.
- استغلال الإمكانات لتحقيق التكيف الاجتماعي داخل السجن وخارجه.

3- التكفل المهني والتعليمي.

للإخصائي الاجتماعي دور فعال في مساعدة الحدث السجين من أجل التكيف الاجتماعي:

أ- التكفل التربوي.

تسعى المؤسسات لتحسين المستوى الثقافي والتعليمي للسجناء الأحداث عبر النشاط العلمي، لتعليمهم التحكم السليم في الحكم على الأشياء وتنمية التفكير السليم، فالتعليم ضروري لإعداد الفرد للحياة، وهو حق مكفول يزودهم بالمعارف والمهارات اللازمة للعيش في المجتمع ومواجهة الإفراج[1].

[1] بلال مجيدر، قرين حريبة، آليات التكفل وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، المجلد5، العدد3، 2022، ص 16 ومبعدها .

مايساهم في معالجة المشكلات التي أدت للجنون ويزود الحدث بمهارات التكيف مع العلاقات الاجتماعية اللازمة للعيش بشكل سليم، مما يحد من غربته عن المجتمع.

ب- التأهيل المهني.

تهدف المؤسسات إلى توفير تدريب مهني وتكوين في تخصصات مختلفة، لتعزيز التكيف الاجتماعي وإعادة الخبرة للحياة العادية، ودفع الحدث إلى الابتعاد عن السلوكيات المنحرفة .ويجب أن يتمتع المدرب بالكفاءة العلمية والمهارية اللازمة، وينص القانون على تنظيم هذا التعليم المهني داخل أو خارج المؤسسات[1].

[1] المرجع السابق، ص 19.

خلاصة الفصل الثاني

يُبرز هذا الفصل أهمية الأساليب الوقائية في الحد من الخطورة الإجرامية باعتبارها بديلًا حديثًا للعقوبة التقليدية، إذ تهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح الجاني معًا. وقد اعتمد المشرّع الجزائري عدة تدابير وقائية، منها التدابير الأمنية والعلاجية كالحجز القضائي والاستشفائي والمراقبة القضائية والسوار الإلكتروني، إضافة إلى التدابير الاجتماعية المتمثلة في إعادة الإدماج المهني والنفسي والرعاية اللاحقة. كما أقرّ تدابير قانونية خاصة مثل المصادرة والمنع من الإقامة والحرمان من بعض الحقوق. وتُظهر هذه الإجراءات توجه السياسة العقابية الحديثة نحو الوقاية والإصلاح بدل الاقتصار على العقوبة، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها وتكاملها مع منظومة العدالة الاجتماعية.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، يتضح لنا أن الخطورة الإجرامية تعد من المفاهيم الجوهرية التي فرضت نفسها بقوة في السياسة الجنائية الحديثة، وهي تعتبر حالة احتمالية غير إرادية تكون نتيجة لظروف مختلفة قد تكون نفسية أو اجتماعية وقد سعت السياسة الجنائية على الحد منها حيث لم تعد تقتصر على محاسبة الجاني على أفعاله الماضية فحسب، بل أصبحت تركز أيضاً على استباق المخاطر المحتملة الكامنة فيه كفرد التي قد يشكلها في المستقبل، ولهذا أصبحت فكرة الخطورة الإجرامية محوراً أساسياً في وضع السياسات العقابية والوقائية، كما باتت عاملاً رئيسيا في تقدير العقوبات والتدابير القضائية، بهدف حماية المجتمع من أي تهديد مستقبلي محتمل، كما أن هذه الدراسة أظهرت لنا أن تقدير الخطورة لا يجب أن يترك لمجرد الحدس أو التخمين، بل يجب أن يبنى على أسس علمية وموضوعية مدعمة بضمانات قانونية واضحة.

كما أن السياسة الجنائية لم تقتصر على التقدير والتكييف فقط، بل سعت إلى تطوير أدوات فعالة لمواجهتها والحد منها، من بينها التدابير الأمنية التي تتناسب مع مستوى الخطورة المحتمل، إلى جانب أساليب المعاملة العقابية التي تركز على التأهيل أكثر من العقاب، بالإضافة إلى برامج الإدماج التي تهدف إلى تأهيل المحبوس وتمكينه من العودة إلى المجتمع كفرد صالح خالٍ من عوامل الخطورة.

خلاصة القول؛ أن السياسة الجنائية المعاصرة قد شهدت تحولاً من فلسفة الزجر إلى فلسفة الوقاية والمعالجة، فلم تعد تقتصر على توقيع العقوبة بل أصبحت تشمل الحد من العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي من خلال آليات تشريعية ومؤسساتية.

01-النتائج المتوصل إليها:

_ الخطورة الإجرامية حالة احتمالية تستند إلى مجموعة من الدلالات.

_ الخطورة الإجرامية أصبحت أداة فعالة في يد القاضي والمشرع لتحديد نوع وطبيعة التدخل الجنائي المناسب.

_ اتجهت السياسة الجنائية نحو الوقاية والإصلاح بدلاً من الردع العقابي.

_ تمثل أداة فعالة في التخطيط العقابي والسياسة الوقائية.

_ التدابير الاحترازية وأساليب المعاملة العقابية تعتبر وسائل فعالة في تقليص آثار الخطورة.

_ إعادة التأهيل والإدماج من أنجح السبل في إنتاج فرد صالح ونافع في المجتمع، فهي تعالج الخطورة وتقلص احتمال العود للجريمة مستقبلاً.

02- الاقتراحات:

_ نقترح على المشرع الجزائري أن يتبنى الخطورة الإجرامية بشكل واضح وصريح، وبأن يضع نص قانوني محدد يعرف هذه النظرية بوضوح.

_الانفتاح على وسائل الإعلام بشتى أنواعه لما لها من دور في توجيه الرأي العام لأهمية إعادة ادماج المحبوسين.

_ ضرورة تكثيف الرقابة القضائية على تنفيذ التدابير الأمنية، لضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للمحبوسين تحت ذريعة الوقاية.

_ ضرورة توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة للمؤسسات العقابية لضمان التنفيذ الفعال لبرامج إعادة الإدماج.

_ السعي الى غرس القيم الاخلاقية الاسلامية في نفوس الاحداث لما لها دور في تهذيب سلوكياتهم.

_ نطمح إلى أن تصبح الرعاية اللاحقة إلزامية مستقبلاً، وتطبيقها كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية.

قـائمة المـراجع

Reference

المراجـــع

أولاً_ المراجع:

أ_ المراجع باللغة العربية:

01-القوانيـــــــن:

_القانون رقم: 05-04 مؤرخ في :06 فبراير 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 13 فبراير لسنة 2005، العدد: 12، السنة الثانية والأربعون، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

_القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2008.

_القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

_القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 7 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.

_ الأمر 73-17 المؤرخ في 3 أبريل 1973، المتضمن إحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية وتحديد قانونه الأساسي.

02-الكتب:

_ أحسن بوسقيعة، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، الجزء الأول، الجزائر، 2018.

_أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

_ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

_ الطاهر بريك، فلسفة النظام العام العقابي في الجزائر حقوق السجين، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

_ بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

_ بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

_ بهنام رمسيس، علم الإجرام، ج 2، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.

_ جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

_ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي جنائية في تقدير العقوبات والتدابير، ط1، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1996.

_ رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

_ رمضان السيد، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.

_ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

_ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

_ صالح نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2003.

المراجـــع

_ عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

_ عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2007.

_ عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2006.

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

_عبد الغني بسيوني عبد الله، الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية في التشريع الجزائري، ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

_عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام وعلم العقاب، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

_عبد الفتاح عبد الباقي، *السياسة الجنائية المعاصرة*، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

عبد المجيد الشافعي، السياسة الجنائية، ب ط، دار الفكر الجامعي، 2015. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار الجامعية الجديدة، مصر، 1997.

_ لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2012.

المراجـــع

_ مبارك طالب أحسن، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسلا العقابية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2000.

_ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

_ محمد زكي أبو عامر، دلراسة في علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

_ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

_ محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981.

_ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

_ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

_ ينظر محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط 1 ، دار الثقافة، عمان، 2004.

_مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

_محمد أبو الليل، علم الإجرام، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

_محمد زهير، الخطورة الإجرامية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

-محمد عابد الجابري، *القانون الجنائي العام*، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

_محمود نجيب حسني، علم الإجرام والعقاب، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

03-المقـــــالات:

_ أحمد عبد العزيز الألفي، المسؤولية الجنائية بين حرية الإختيار والحكمية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 8، العدد 2، يوليو 1965.

_الجيلالي بغدادي، التدابير الأمنية في القانون الجنائي الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 3، 2021.

- الطاهر زخمي، المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون الخاص، جامعة الجزائر، المجلد2، العدد2، 2024.

- أنور علي يسر، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، دار الفكر العربي، المجلد سنة 13، العدد 1، يناير 1971.

_ براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، السياسة الجنائية في تحديد معالم الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، جامعة مصر، المجلد 2، العدد 8، أغسطس 2021.

_بلال مجيدر، قرين حريبة، آليات التكفل وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، المجلد5، العدد3، 2022.

_ حسنين حسون شناوة، آثار الخطورة الإجرامية في فرض العقوبات الجزائية، مجلة الجامعة العراقية، جامعة العراق، المجلد 71، العدد 4، أيول 2024.

_رانيا حاكم كامل محمد ابراهيم، الخطورة الإجرامية للمسجلين الخطرين العائدين إلى الإجرام دراسة سوسيولوجية، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية، جامعة عين الشمس بالقاهرة، المجلد 29، العدد 1، 2022.

_رضوان بواب، سوسيولوجية التكوين المهني في المؤسسات العقابية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الإجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، المجلد 12، العدد 2، 2019.

-سامية حمار ومحمد مهدي تقية، الأحداث المنحرفين في الجزائر بين الرعاية الصحية والإصلاح، مجلة دراسات التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، المجلد5، العدد1، 2018.

-سرور أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، المجلد سنة 34، العدد 2، 1964.

_سمير شعبان، السياسة الجنائية في مواجهة الإنحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د م، العدد 18، مارس 2010.

_ضيف الله محمود السلامين، رامي العساسفة، تدابير الوقاية من الجريمة وعلاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني، مجلة التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد 3، العدد 189، 2021.

_ عزالدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017.

_ عينونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 4، العدد 2، 2018.

- كوثر بودان وعبد العزيز ديلمي، الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث ودورها في إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، المجلد 10، العدد 3، 2021.

_ محمد صلاح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد 03، العدد 05، 2020.

_ محمد عبد الرسول عبد الهادي، الخطورة في الجريمة، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 23، العدد الأول، آذار 2016.

_ محمد ندير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد 2، 2020.

_ ميلود جباري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 4، 2016.

_ ميلود جباري، العمل العقابي ودوره في تحقيق عملية التأهيل، من دون معلومات، جامعة سعيدة.

-محمد الحبيب يحياوي، الإحتياجات التأهيلية للأحداث الجانحين، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة باتنة1، المجلد 5، العدد1، 2018.

04-الأطـروحات والمذكـــرات:

_ أحمد لحسن، حسين فوحكا، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2020/2019.

_ الشيخ بشير صيد ، مصباح رزيقة، أثر الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية يحي فارس، المدية، 2020/2019.

ـ أمينة بن طاهر، الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2001.

_ خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ـ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

_ منينة ليندة زرندة، بشرى بن زرودة، دور تدابير الأمن في الحد من الخطورة الإجرامية، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2021/2021.

ـ مينا فرج نظير، سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الإجتماعية ج 2، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

ـ نور الدين بن الشيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستر غير منشورة – كلية الحقوق، جامعة باتنة ، الجزائر، 2001.

05-القـــــرارات:

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة، ج ر العدد 07 لسنة 2007.

06-المحاضـــرات:

ـ صالح الشنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2015.

07-الوثائق الأخرى:

ـ التقارير:

ـ وزارة العدل، التقرير الإحصائي حول العود الإجرامي، الجزائر، 2022.

- وزارة العدل، التقرير الإداري السنوي 2022.

ـ وزارة العدل، التقرير السنوي حول الموارد البشرية في المؤسسات العقابية، 2022.

ـ المواقع الالكترونية:

ـ سعيد زيتوش، مقال حول قراءة في آليات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، الساعة 20:14.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=766633

ـ من موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، على الساعة 11:51.

http://mail.almerja.net/more.php?idm=77130&utm_source

ـ موقع مجلس قضاء معسكر، تاريخ الإطلاع: 2025/04/29، الساعة، 23:20.

http://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

01_Les Livres:

_Paul Cuche. Traité de législation et de science pénitentiaire. Paris. Librairie générale de droit et de jurisprudence. 1ère éd. 1905.

الفهرس

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
المقدمة:	01
الفصل الأول: دور السياسة العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية	14
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطورة الإجرامية	15
المطلب الأول: تعريف الخطورة الإجرامية وتمييزها عما يشابهها	15
الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية	15
الفرع الثاني: تمييزها عما يشابهها	20
المطلب الثاني: الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية وإثباتها	27
الفرع الأول: الدلائل الكاشفة عن الخطورة الإجرامية	28
الفرع الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية	34
المبحث الثاني: قصور السياسة العقابية في التعامل معها.	40
المطلب الأول: علاقة الخطورة الإجرامية بالعقوبة وبدائلها	40
الفرع الأول: العقوبة	41
الفرع الثاني: بدائل العقوبة	44
المطلب الثاني: قصور نتائج السياسة العقابية في التعامل مع الخطورة الاجرامية	46
الفرع الأول: مظاهر القصور	46
الفرع الثاني: الاسباب الجوهرية للقصور	47
الفرع الثالث: نحو سياسة جنائية علاجية متكاملة	48
خلاصة الفصل الاول	50
الفصل الثاني: دور السياسة الوقائية في الحد من الخطورة الإجرامية	52
المبحث الأول: الاساليب الوقائية في الحد من الخطورة الاجرامية	53
المطلب الأول: التدابير الامنية والعلاجية	53
الفرع الاول: التدابير العلاجية	54

الفهرس

الفرع الثاني: التدابير الامنية	56
المطلب الثاني: التدابير الاجتماعية و الاحترازية	58
الفرع الاول: التدابير الاجتماعية	59
الفرع الثاني: التدابير القانونية الخاصة	62
المبحث الثاني: دور إعادة التأهيل والإدماج في الحد من الخطورة الإجرامية	63
المطلب الأول: دور إعادة التأهيل في الحد من الخطورة	64
الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني	64
الفرع الثاني: العمل العقابي	67
الفرع الثالث: الرعاية الصحية	72
الفرع الرابع: دور إعادة تأهيل الاحداث في الحد من الخطورة الاجرامية	73
المطلب الثاني: دور إعادة الادماج في الحد من الخطورة	74
الفرع الاول: الاتصال بالمحيط الخارجي	74
الفرع الثاني: مراجعة العقوبات	76
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة	82
الفرع الرابع: دور إعادة ادماج الاحداث في الحد من الخطورة الاجرامية	84
خلاصة الفصل الثاني	87
خاتمة	89
قائمة المراجع	92

الملخص

ملخص:

الخطورة الإجرامية من العوامل الأساسية التي أدت الى التحول الجوهري للسياسة الجنائية من سياسة عقابية تقليدية إلى سياسة وقائية وقد أظهر التطبيق العملي قصور السياسة العقابية في الحد من هذه الخطورة إذ لم تعد العقوبة وحدها كافية لمنع الجاني من العود للإجرام مما دفع المشرع الى تبني نهج جديد يقوم على إصلاح الجاني و إعادة تأهيله بدلاً من الاقتصار على العقاب فقط وذلك من خلال اعتماد التدابير الأمنية وآليات إعادة التأهيل والإدماج داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الإجرامية، السياسة الجنائية، السياسة العقابية، السياسة الوقائية، المساجين.

Résumé*:*

La dangerosité Criminelle a constitué la cause principal du changement fondamental de la politique criminelle, passant d'une politique préventive, traditionnelle à une politique préventive. En effet, la politique répressive s'est révélée insuffisante pour limiter cette dangerosité, la peine n'étant plus capable d' empêcher le délinquant de récidiver. Cela a conduit le législateur à adopter une approche axée sur la réinsertion et la rééducation du délinquant ,plutôt que sur la seule punition, à travers la mise en œuvre de mesures de sureté et de mécanismes de réhabilitation et de réintégration sociale au sein des institutions pénitentiaires.

Mots-clés: Dangerosité Criminelle , politique pénale, politique répressive, politique préventive, prisonniers

Astract*:*

Criminal dangerousness has been the main factor behind the fundamental shift of criminal policy from a traditional punitive approach to a preventive one, the punitive policy proved insufficient to reduce this dangerousness, as punishment alone was no longer effective in preventing offenders from reoffending. This led the legislator to adopt an approach focused on the rehabilitation and reintegrating the offender, rather than mere punishment, through the implementation of security measures and mechanisms of rehabilitation and social reintegration within correctional institutions.

Key words: Criminal dangerousness, criminal policy, punitive policy, preventive policy, prisoners.